الفصل الثاني :

تملك الثروة المعدنية في الفقه والنظام

وفيه ثلاث مباحث :

المبحث الأول : تملك الثروة المعدنية في الفقه .

المبحث الثاني : تملك الثروة المعدنية في النظام .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة المعدنية في الفقه وتملكها في النظام .

المبحث الأول : تملك الثروة المعدنية في الفقه :

المطلب الأول : المعادن في الأرض المباحة .وفيه فرعان:

الفرع الأول : المعادن الظاهرة في الأرض المباحة .

صرح أكثر العلماء بأن المعادن الظاهرة في الأرض المباحة هي لجماعة المسلمين ينتابها الناس وينتفعون منها ولا تملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس .

وهذا قول جمهور العلماء [225] . فهو قول الحنفية [226] والشافعية [227] والحنابلة [228] والظاهرية [229] .

قال الشافعي رحمه الله : " أصل المعادن صنفان ماكان ظاهراً كالملح الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه أبداً بحال والناس فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر فالمسلمون في هذا كلهم شركاء ... ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط أو كبريت ... في غير ملك لأحد فليس لأحد أن يتحجرها دون غيره ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس " [230]

والأدلة والتعليلات لذلك كثيرة منها :

---

[225] – انظر المغني / لابن قدامه 155/8 و 156 .

[226] – انظر بدائع الصنائع / للكاساني 194/6 وحاشية ابن عابدين 433/6 و 434 .

[227] – انظر الأم / للشافعي 42/4 ومغني المحتاج / للشربيني 372/2 ونهاية المحتاج / للرملي 349/5 والأحكام السلطانية / للماوردي ص 335 .

[228] – انظر كشاف القناع / للبهوتي 188/4 والإنصاف للمرداوي 362/6 والأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص 219 والمغني / لابن قدامة 155/8 .

[229] – انظر المحلى / لابن حزم 233/8 .

[230] – انظر الأم / للشافعي 4 / 42 .

1 . حديث الأبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله ε فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له . فلما أن ولي قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه [231]

2 . حديث : أن رجلاً قال : يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه؟ قال ε : الماء قال: يا نبي الله ما الشئ الذي لا يحل منعه ؟ قال ε : الملح [232]...

ففي هذا الحديث جعل الملح مما لا يجوز منعه بل هو مباح لآخذه.

3 . ولأن التملك لا يحصل إلا بسبب العمل والمشقة . وهو غير حاصل هنا [233] فالمعدن ظاهر لا عمل في استنباطه وإنما العمل في تحصيله فتساوي الناس في ذلك فوجب التسوية بينهم في الحكم فلا يختص أحدهم بإقطاعه ولا يملك بإحداثه بل الناس فيه شركاء .

---

[231] – أخرجه أبو داود في سننه ص 478 في كتاب (14) الخراج والإمارة والفيء باب (36) إقطاع الأرضين حديث (3064) وهذا لفظه .
وأخرجه الترمذي في سننه 420/2 في كتاب الأحكام باب (39) ما جاء في القطائع حديث (1397) وقال " هذا حديث غريب " 1 . هـ
وأخرجه ابن ماجه في سننه 827/2 في كتاب الرهون باب (17) إقطاع الأنهار والعيون حديث (2475) وقد سبقت ترجمة الصحابي وشرح الحديث في المقصود بالثروة المعدنية .

[232] – رواه أبو داود في سننه ص 537 في كتاب (17) الخراج والإمارة والفئ في باب (62) منع الماء حديث (3476) .

[233] – انظر الأم / للشافعي 42/4 .

4. ولأن المعدن الظاهر تتعلق به مصالح المسلمين العامة وتملك شخص معين له بالإحياء أو الإقطاع فيه ضرر بالمسلمين وتضييق عليهم كمشارع الماء وطرقات المسلمين [234].

فهذا من مواد الله الكريم وفيض جوده الذي لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه ؛ فخرج عن الموضع الذي وضعه الله ، من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة . ولا أعلم في هذا مخالفاً [235].

[234] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 .

[235] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 ومن قوله " هذا من مواد الله الكريم الخ ... " هو من كلام ابن عقيل نقله ابن قدامه في المغني وقد نقلته عنه بتصرف .

الفرع الثاني : المعادن الباطنة في الأرض المباحة .

إذا كانت المعادن الباطنة وهي التي تحصل بعمل و مؤونة إذا كانت هذه المعادن الباطنة في الأرض المباحة فمن له حق تملكها؟ في هذا خلاف .

فالقول الأول : . قول المالكية

وهو أن المعادن إذا كانت في أرض العنوة أو في الفيافي التي هي غير ممتلكة كان أمرها إلى الأمام يقطعها لمن يعمل بها ، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له [236].

فهذا قول المالكية باتفاقهم في الأرض غير المملوكة [237] فهي للإمام يتصرف فيها بما يراه المصلحة [238].

وأدلة المالكية هي :

1 . حديث إقطاع بلال بن الحارث معادن القبلية[239] . فإقطاع الرسول ε هو بحسب ما رآه نافعاً للمسلمين وهذا يدل على أن لولي الأمر سلطة التصرف في ملكية المعادن .

2 . المصلحة العامة تقتضي ذلك فلو لم يكن حكم المعادن للإمام لوجدها شرار الخلق . وحصل بينهم التحاسد والتقاتل . فكانت لجماعة المسلمين يقوم عنهم الإمام درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح [240]

---

[236] – بتصرف يسير من المقدمات الممهدات / لمحمد بن أحمد بن رشد 299/1و 300 .

[237] – سيأتي إن شاء الله اختلاف الرواية عند المالكية في الأرض المملوكة وأما في الأرض المباحة فهذا موضع اتفاق عندهم .

[238] – انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد 300/299/1 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 487/1 والقوانين الفقهية / لابن جزئ ص 110 وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس 23/3 .

[239] – سبق تخريج الحديث وشرحه في مطلب أدلة الإقطاع ص 55

[240] – انظر حاشية الدسوقي 487/1 .

3 . لأن أرض العنوة تكون وقفاً على المسلمين بمجرد فتحها لا تملك رقبتها ، وإنما منفعتها والتي منها المعادن يعمل فيها الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين [241].

وقول المالكية في تصرف ولي الأمر في المعادن شامل لسائر أنواع المعادن وهذا ظاهر إطلاق مالك رحمه الله في المدونة وهو قول أكثر المالكية [242].

وقد فرق بعض المالكية بين الذهب والفضة وغيرها في هذا الحكم [243] فقالوا : إنما كان السلطان يلي معادن الذهب والفضة لينظر في زكاتها ويحوطها ، فأما هذه فليس فيها زكاة ولو كان يلي هذه لكان له أن ينظر فيما يخرج من البحر من العنبر واللؤلو[244].

---

[241] – انظر حاشية الدسوقي 487/1 وأحكام الملكية / لمحمد منصور المدخلي ص 116 و 117 والملكية في الشريعة الإسلامية / لعلي الخفيف ص 64 .
وقولهم أرض العنوة تكون وقفاً على المسلمين بمجرد فتحها . هذا على رأيهم والصحيح إن أرض العنوة يكون أمرها للإمام فإن رأى أوقفها على المسلمين وإن رأى قسمها . ويمكن للمالكية الاستدلال بهذا فالأرض بما فيها من المعادن أمرها ابتداء للإمام .

[242] – انظر المدونة 288/1 وحاشية الدسوقي 486/1 وشرح الخرشي لمختصر خليل 207/2 ومواهب الجليل / للحطاب 335/2 .
وبلغة السالك / لأحمد بن محمد الصاوي 229/1 وقوانين الأحكام الشرعية / لابن جزئ ص 110 .

[243] – منهم سحنون وابن نافع وغيرهم انظر عقد الجواهر الثمينة / لابن شاس 24/3 وانظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 151 ومواهب الجليل / للحطاب 335/2 .

[244] – انظر عقد الجواهر الثمينة / لابن شاس 24/3 .

وهذا مبني على حكمهم بأن الزكاة مقصورة على الذهب والفضة من بين المعادن [245] ويرد بأن هذا غير متفق عليه . ثم إن الأدلة التي استدل بها على كون المعادن لولي الأمر عامة فلا وجه للتفريق .

القول الثاني : القول بالإباحة وأنها تملك بالإحياء ومن أحيا معدنا ملكه . فمجرد عمله واستخراجه للمعدن يملك ما استخرجه ، ويملك الأرض بما حوته فيملك المعادن في باطن الأرض بمجرد استخراج شيء من تلك المعادن .

وهذا القول في ملكية المعادن الباطنة في الأرض المباحة هو مذهب الحنفية [246] ، وقول للشافعية [247]، والمحتمل عند الحنابلة [248].

وأدلتهم :

1 . حديث " من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له " [249].

ففي الحديث علقت الملكية بالسبق [250] . فمن سبق كان له حق التملك ويمكن الرد بأن التملك مضبوط بعدم الإضرار بالآخرين وفي التزاحم للسبق على المعادن ضرر ومشقة على الجميع فالأولى أن يكون بإشراف ولي الأمر لدفع الضرر وللمحافظة على المعادن وتنظيم استغلالها .

---

[245] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 151 .

[246] – انظر المبسوط / للسرخسي 212/2 وبدائع الصنائع / للكاساني 67/2 وحاشية ابن عابدين 321/2 هذا هو مذهبهم كما يظهر من كتبهم وانظر الملكية الخاصة / لعبد الله المصلح ص 67 والملكية / للعبادي 357/1 .

[247] – انظر الأم / للشافعي 45/3 ومغني المحتاج / للشربيني 372/2 .

[248] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 والإنصاف / للمرداوي 362/6 و 363 .

[249] – سبق تخريجه في مطلب أدلة حيازة المباح ص 51

[250] – انظر أحكام الملكية / محمد منصور المدخلي ص 113

2 . ومن تعليلات هذا القول : إن المعدن الباطن ظهر بإظهار المظهر له وعمله فيملكه بذلك [251].

ويناقش : بأن المعدن موجود قبل عمله وما زاد العامل على استخراج شيء منه . ولابد من العمل عند كل مرة يريد أن يستخرج فيها شيئاً من المعدن .

3 . ولأن المعدن الباطن موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة ، فملك بالإحياء كالأرض ولأنه بإظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة لتكرار ذلك العمل فأشبه الأرض إذا جاءها بماء أو حاطها [252] ويرد بالقول : إن الأحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيا بها المحيي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريب يحتاج إلى تكرار عند كل انتفاع [253].

4 . إن قيل : لو احتفر بئراً ملكها وملك حريمها [254].

فالرد هو : هذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة ، فافترقا [255].

القول الثالث : في ملكية المعادن الباطنة في الأرض المباحة .

هو أنها لا تملك بالإحياء فلا يملك منها إلا ما أخذ ويحتاج في كل جزء إلى عمل ليملكه ....

---

[251] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 113 .

[252] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 .

[253] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 .

[254] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 .

[255] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 .

وهذا القول هو ظاهر مذهب الشافعية [256] والصحيح عند الحنابلة [257] .
وأدلتهم :

1. المعادن الباطنة مترددة بين الموات والمعادن الظاهرة ، فتلحق بالظاهرة لأنها في معناها وأشبه بها ، فلا تملك[258] .
2. من التعليلات : إن العامل في هذه المعادن يحتاج في كل جزء يأخذه إلى عمل فلا يملك منه إلا ما أخذ . ويخالف موات الأرض ؛ لأنه إذا عمر انتفع به على الدوام من غير عمل مستأنف فملك به [259] .
وأما المعادن فتحتاج إلى عمل في كل مرة .
3. التعليل بالقول : إن المقصود من العمل في الأرض المباحة هو العمارة وحصول المنفعة أما الحفر عن المعدن فهو تخريب فلا يملك بذلك [260] لأن ظاهر الأرض لم تحصل له عمارة .

بالإضافة إلى هذا يمكن الاستدلال للقول بالإباحة بالأدلة العامة التي سلفت في مطلب أدلة حيازة المباح .

ويترتب على القول بالإباحة وأن من سبق إلى شيء من هذه المعادن فهو أحق به ، يترتب على ذلك : مسائل التسابق والتزاحم فمن سبق في مثل هذا إلى المعدن فهو أحق بما ينال منه فإن أخذ من المعدن فاختلف

---

[256] – انظر روضة الطالبين / للنووي 302/5 والمهذب / للشيرازي 432/1 ومغني المحتاج 372/2 .

[257] – انظر الإنصاف / للمرداوي 362/6 والكافي / لابن قدامه 444/2 وكشاف القناع / للبهوتي 218/4 والمغني / لابن قدامه 156/8 .

[258] – انظر روضة الطالبين / للنووي 302/5 والكافي / لابن قدامه 444/2 .

[259] – انظر المهذب / للشيرازي 432/1 و 433 و أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 115 .

[260] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8

في مقدار أخذه فقيل يأخذ قدر حاجته [261] . وأما ضابط الحاجة فالأكثر على رجوع ذلك للعرف والعادة [262].

وقيل : من سبق أخذ حسب رغبته ولو زاد عن حاجته ؛ لأنه سبق فيأخذ ما شاء مادام يعمل [263].

وأما إن أخذ رغبته وأراد الإقامة فيه من غير عمل بحيث يمنع غيره فالأكثر على أنه يمنع منه لأنه يضيق على الناس مالا نفع فيه [264].

وأما في حال التزاحم وهو أن يستبق إليه اثنان ويضيق المكان فهناك عدة طرق محتملة لفض النزاع ذكرها الفقهاء منها : طريقة القرعة وقد ذكرها كثير من الفقهاء [265]. لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر [266].

ومن الطرق المحتملة : طريقة القسمة [267] ؛ لأنه يمكن قسمته وقد تساويا

فيه فيقسم بينهما كما لو تداعيا عيناً في أيديهما ولا بينة لأحدهما بها [268].

---

[261] – انظر مغنى المحتاج / للشربيني 372/2 ونهاية المحتاج / للرملي 350/5 وروضة الطالبين / للنووي 301/5 والمغني لابن قدامه 159/8 .

[262] – انظر روضة الطالبين / للنووي 301/5 ونهاية المحتاج / للرملي 350/5 .

[263] – انظر الإنصاف / للمرداوي 380/6 والإقناع / للحجاوي 391/2 .

[264] – انظر المغني / لابن قدامه 159/8 والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 138 . 141 .

[265] – انظر مغني المحتاج / للشربيني 372/2 وروضة الطالبين / للنووي 301/5 ونهاية المحتاج / للرملي 350/5 ومنتهى الإرادات / لابن النجار 410/1 والإقناع / للحجاوي 391/2 والإنصاف / للمرداوي 381/6 .

[266] – انظر المغني / لابن قدامه 160/8 .

[267] – انظر المغني / لابن قدامه 160/8 والإنصاف / للمرداوي 381/6 .

ومن الطرق المحتملة أن يقدم الإمام من يرى منهما ؛ لأن له نظراً[269].

ومن الطرق المحتملة المهايأة وهي أن يجعلها الإمام بينهما باليوم أو بالساعة حسب ما يراه فيدع لكل واحد منهما فرصة مستقلة للانتفاع [270].
وقد قيل إن هذه الطريقة أي المهأياة متعينة إذا كان المتزاحمان على المعدن بغرض التجارة فيتعين لفض النزاع طريقة المهايأة وأما إذا كان التزاحم لحاجة شخصية فيفض النزاع بالطرق الأخرى من القرعة أو القسمة أو تقديم الأولى .
هذا قول في التفريق بين الأخذ للحاجة الشخصية والتجارة [271] والأشهر عدم التفريق [272].
وأما إقطاع المعادن الباطنة في الأرض المباحة :
فاختلف في جوازه فالقول الأول : جواز الإقطاع وهو قول الحنفية[273] والمالكية [274] والشافعية [275] في الأظهر وقول عند الحنابلة [276] وأدلتهم :

---

[268] – انظر المغني / لابن قدامه 160/8 .
[269] – انظر الإنصاف / للمرداوي 381/6 والمغني / لابن قدامه 160/8 .
[270] – انظر الإنصاف / للمرداوي 381/6 والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 144 .
[271] – انظر روضة الطالبين / للنووي 301/5 .
[272] – انظر نهاية المحتاج / للرملي 350/5 وروضة الطالبين / للنووي 301/5 .
[273] – انظر المبسوط / للسرخسي 211/2 .
[274] – انظر المدونة 247/1 وحاشية الدسوقي 487/1 .
والمقدمات الممهدات / لابن رشد 242/1 .
[275] – انظر الأم / للشافعي 44/3 وروضة الطالبين / للنووي 303/5 والأحكام السلطانية / للماوردي ص 336 وتحفة المحتاج / الهيتمي 226/6 .
[276] – انظر المغني / لابن قدامه 156/8 و 157 . وكشاف القناع / للبهوتي 209/4 .

1 . حديث إقطاع النبي ε لبلال بن الحارث المعادن القبلية ؛ فدل على جواز إقطاع المعادن الباطنة [277].

2 . حديث إقطاع النبي ε لأبيض بن حمال ملح مأرب فلما قيل له : إنه بمنزله الماء العد امتنع عن ذلك [278].

فدل على أن المعدن الباطن يجوز إقطاعه . وهذا من دلالة المفهوم.

3 . التعليل : فالمعدن الباطن يفتقر في الانتفاع به إلى المؤن فجاز إقطاعه كالموات [279].

والقول الثاني : عدم جواز الإقطاع

وهو قول بعض فقهاء الشافعية [280] وقول عند الحنابلة [281].

واستدلوا لذلك بالقياس من وجهين :

1 . قياس المعادن الباطنة على المعادن الظاهرة ؛ فكما لا يجوز إقطاع المعادن الظاهرة فكذلك لا يجوز إقطاع المعادن الباطنة بجامع الحاجة العامة فيهما [282].

والرد : هذا قياس مع الفارق لأن المعدن الباطن يحتاج إلى عمل في الحفر والتنقيب وغير ذلك من الجهد والعمل بخلاف المعدن الظاهر

---

277 – سبق تخريجه وشرحه في مطلب أدلة الاقطاع ص 55

278 – سبق تخريجه وشرحه في المقصود بالثروة المعدنية ص 16

279 – انظر الكافي لابن قدامه 443/2 و 444 .

280 – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 336 ومغني المحتاج / للشربيني 373/2 .

281 – انظر الأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص 219

والإنصاف / للمرداوي 362/6 و 363 وصححه المرداوي من المذهب . ونسبه ابن قدامه للأصحاب وصحح خلافه انظر المغني / لابن قدامه 156/8 و 157 وكشاف القناع / للبهوتي 209/4 .

282 – انظر روضة الطالبين / للنووي 303/5 والكافي / لابن قدامه 444/2 والأحكام السلطانية / لأبي يعلى ص 219 .

فليس فيه ما أشبه ذلك كما ورد في استرجاع رسول الله ε من الأبيض بن حمال ملح مأرب لكونه كالماء العد من ورده أخذه [283].

2 . قياس الإقطاع على الإحياء فكما لا يجوز إحياء المعادن الباطنة فلا يجوز إقطاعها بجامع دفع الضرر [284] .

والرد : هذا استدلال في موضع خلاف . ثم إن الإقطاع يمكن أن يكون إقطاع انتفاع بخلاف التملك بالإحياء فهو ملك لرقبة الأرض[285].

واختلف في الإقطاع هل هو إقطاع تمليك أو إقطاع إرفاق وانتفاع . وفي هذا قولان :

1 . هو إقطاع تمليك يصير به المقطع مالكاً لرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله وبعد قطعه يجوز له بيعه في حياته وينتقل إلى ورثته بعد موته .

2 . القول الثاني : هو إقطاع إرفاق لا يملك به رقبة المعدن ، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة مقامه عليه وليس لأحد أن ينازعه فيه

ما أقام على العمل فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه [286]،

---

[283] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 118 وأحكام إحياء الموات والإقطاع / لعقيل العقيل ص 526 .

[284] – انظر المغني / لابن قدامه 8 / 157 .

[285] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 118 وأحكام إحياء الموات / لعقيل العقيل ص 526 .

[286] – انظر الأحكام السلطانية / للماوردي ص 336 .

المطلب الثاني : المعادن في الأرض المملوكة

اختلف العلماء في المعادن في الأرض المملوكة على أقوال :

1 . **القول الأول** : معادن الأرض المملوكة تملك بملك الأرض التي فيها ، فإن كانت في أرض بيت المال فهي للإمام يتصرف فيها بحسب المصلحة العامة .

وإن كانت في أرض مملوكة لمعين فهي لصاحبها ، من غير تفريق بين أنواع المعادن .

وهذا القول هو مذهب الحنفية [287]، والشافعية [288]، ورواية ثانية للمالكية[289]، ورواية ثانية للحنابلة [290].

وهو قول الظاهرية [291].

وانظر الأم / للشافعي 44/3 وقد سلف أنه يرى للسلطان ألا يقطع المعادن إلا إقطاع إرفاق ، له الحق فيها مادام يعمل . وإقطاع الإرفاق فيه منفعة وأقل تضييقاً على الناس. وانظر نهاية المحتاج / للرملي 351/5 ومغني المحتاج / للشربيني 373/2 .

وحاشية الدسوقي 487/1 .

ومواهب الجليل / للحطاب 336/2 .

وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس 23/3 .

وبلغة السالك / الصاوي 229/1 .

[287] – انظر حاشية ابن عابدين 319/2 وبدائع الصنائع / للكاساني 67/2 و 68 والبناية في شرح الهداية / للعيني 3 / 146 و 147 .

[288] – انظر الأم للشافعي 45/3 ومغني المحتاج / للشربيني 373/2 .

ونهاية المحتاج / للرملي 5 / 351 والمجموع / للنووي 75/6 .

[289] – هذا قول سحنون من المالكية ورواية عن مالك في كتاب ابن المواز انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد 299/1 و 300 ومواهب الجليل / للحطاب 335/2 والتاج والاكليل لمختصر خليل / للمواق 334/2 .

[290] – انظر المغني / لابن قدامه 157/8 والانصاف / للمرداوي 363/6 .

[291] – انظر المحلى / لابن حزم 6/ 111 .

واستدلوا لهذا القول بما يلي :

1 . أدلة عامة على تحريم أخذ أموال الناس بالباطل كقوله سبحانه وتعالى : [**ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل**] (البقرة : 188) وحديث " **إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام** " [292].

والمعادن الموجودة في ملك الشخص وأرضه مال لا يحل أخذه من غير طيبة نفس صاحبه [293].

ويرد على هذا الاستدلال : إن الأموال محرمة الأخذ من صاحبها هي المملوكة . ولكن المعادن الموجودة في الأرض المملوكة لا دليل على ملكيتها فهي محل النزاع لاسيما وهي أقدم من ملك المالك للأرض .

2 . حديث " **من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين** " [294]. ووجه الدلالة إن ملك الأرض ملك لما تحتها ولهذا من غصب شبراً طوقه من سبع أرضين وهذا يدل على أن الملك ممتد إليها [295].

والرد : إن هذا من باب العقوبة فهو يعاقب بالتطويق من سبع أرضيين ولا يلزم من ذلك أن ملكه ممتد إليها وهذا من تغليظ العقوبة

---

[292] – أخرجه البخاري في صحيحه 199/1في كتاب العلم . باب تبليغ العلم الشاهد والغائب

[293] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 120 والمعدن والركاز / ليوسف الشال ص 74 .

[294] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (59) بدء الخلق . باب (2) ماجاء في سبع أرضيين حديث (3198) .

[295] – انظر مواهب الجليل / للحطاب 276/4 والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 79 .

. ويشهد لهذا بعض ألفاظ الحديث وفيه " **من أخذ شيئاً من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أراضين** [296]" .

3 . **التعليل بالقول** : من ملك الأرض ملكها بجميع أجزائها وطبقاتها إلى الأرض السابعة والمعادن منها فيملكها بملك الأرض لأن المعادن جزء من الأرض المملوكة [297].

والرد : إن جنس المعادن يختلف عن جنس تراب الأرض المملوكة ، واختلاف الصفة يؤدي إلى الاستقلال في الحكم وبهذا فملكية الأرض لا تستلزم ملكية المعدن لاستقلاله في الصفة . ثم إن أسبقية المعادن عن ملك الشخص للأرض تجعل للمعادن حكماً مستقلاً [298].

4 . من ادلة القول بتبعية المعادن للأرض المملوكة التعليل بالقول : إن ثبوت المعدن بالإنبات في الأرض المملوكة أعطى المالك حق الملكية لهذا المعدن ، كالأشجار النابتة في أرضه تكون له ، لأن من ملك أرضاً ملكها بجميع توابعها [299].

---

[296] – أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب (59) بدء الخلق . باب (2) ماجاء في سبع أرضين حديث (3196) .

[297] – انظر المغني / لابن قدامه 157/8وحاشية ابن عابدين 62/2والمجموع/للنووي 77/6 ومغني المحتاج / للشربيني 394/1 والمبدع لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح 252/5 .

[298] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 121 والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 94 و 95 .

[299] – انظر المغني / لابن قدامه 157/8 و المقدمات الممهدات / لابن رشد 243/1 وبدائع الصنائع / للكاساني 87/2 و 68 وحاشية ابن عابدين 319/2 .

والرد : إن قياس المعادن على الأشجار النابتة لعلة الإنبات فيهما هو قياس مع الفارق إذ الأشجار نبتت في الأرض المملوكة بعد تملكها بخلاف المعادن فهي سابقة على الملك فلا تعطي حكم الأشجار [300].

5 . استدلوا بما روي وهو " أقطع رسول الله ε بلالاً أرض كذا من مكان كذا إلى كذا ، وما كان فيها من جبل أو معدن . قال : فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز [301] أرضاً فخرج فيها معدنان . فقالوا : إنما بعناك أرض حرث ، ولم نبعك المعدن. وجاؤا بكتاب القطعية التي قطعها رسول الله ε لأبيهم في جريدة . قال : فجعل عمر يمسحها على عينيه ، وقال لقيمه : انظر ما استخرجت منها ، وما أنفقت عليها ؛ فقاصّهم بالنفقة ورد عليهم الفضل [302].

---

[300] – انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد 243/1 .

[301] – عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم هو الخليفة الأموي الشهير كان يلقب بخامس الخلفاء الراشدين ولد ونشأ بالمدينة وولي الخلافة سنة 99هـ فملأ الأرض عدلاً وفاض المال في عهده كانت خلافته سنتان ونصف وتوفي في المعرة سنة 101 هـ . (انظر الكامل في التاريخ / لابن الأثير 22/5) .

[302] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ص 347 و 348 في باب الخمس في المعادن والركاز رقم (867) وأخرجه ابن زنجويه في الأموال 742/2 وقوله " فجعل عمر يمسحها على عينيه " لو صح هذا الأثر فكما قال محمد خليل هراس محقق كتاب الأموال لأبي عبيد : ((فيه دليل على جواز التبرك بآثار رسول الله ε وقد صحت في ذلك الأحاديث ، ولا يجوز أن يقاس عليه غيره)) 1.هـ (هامش كتاب الأموال لأبي عبيد ص 348) وعلى كل حالٍ فهو من التكريم . على أن الحديث ضعيف فهو مرسل من طريق عكرمة مولى بلال بن الحارث . وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة (انظر تحقيق كتاب الأموال / لابن زنجويه 742/2 حديث 1267 تحقيق د . شاكر ديب الفياض).

ووجه استدلالهم كون بلال وبنيه من بعده ، قد ملكوا ما في الأرض من المعادن ولذلك تصرفوا بالبيع والرد [303].

ويمكن مناقشة استدلالهم بالقول : هذا الدليل يستدل به عليهم لا لهم. فقد يقال : أصل هذا المعدن أمره إلى الإمام وذلك أن الرسول ε أقطعه بلال بن الحارث ينتفع به هو وبنوه ولا يتصرف في رقبته؛ وهذا ظاهر من قول أبناء بلال " إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن " [304].

ثم إن مفهوم قولهم هو التمايز بين المعدن وأرض الحرث في الحكم فلكل منهما حال مستقل . ويشهد لهذا أن إقطاع النبي ε لبلال بن الحارث ذكر فيه أنه اقطعه الأرض وما فيها من معدن فاحتاج إلى ذكر إقطاع المعدن ولو كان تابعاً للأرض لاندرج فيها واستغنى عن ذكره .

القول الثاني : في ملكية المعادن الموجودة في الأرض المملوكة هو : التفريق بين أنواع المعادن فالمعادن الجامدة تملك بملك الأرض التي فيها، وأما المعادن الجارية في الأرض المملوكة فلا تملك وهي مباحة لكن يكره دخول ملك غيره للانتفاع بها إلا بإذن المالك للأرض والمالك أحق بالمعادن الجارية ولا يملكها . وهذا القول أظهر الروايتين عند الحنابلة[305].

وأما استدلالهم : فقد استدلوا لملكية المعادن الجامدة بملك الأرض التي فيها بالأدلة في القول الأول .

---

303 – انظر الملكية / لعبد السلام العبادي ص 351 .

304 – انظر أحكام الملكية / لمحمد المدخلي ص 120 و 121 .

305 – انظر المغني / لابن قدامه 157/8 والكافي / لابن قدامه 438/2 والمبدع / لبرهان الدين ابراهيم بن مفلح 253/5 وكشاف القناع للبهوتي 210/4 ومنتهى الإرادات / لابن النجار 407/1 والإنصاف / للمراداوي 364/6 .

وأما الشق الثاني في القول وهو كون المعادن الجارية في الأرض المملوكة لا تملك وهي مباحة فاستدلوا له بما يلي :

1. حديث " المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار " فقاسوا المعادن السائلة على الماء بجامع السيولة في كل [306].

والرد : إن الخصائص الذاتية للمعدن السائل غير الخصائص الذاتية للماء ؛ فالماء ضرورة للحياة بخلاف المعادن السائلة . والسيولة لا تصلح جامعاً في القياس ، ولو كانت السيولة تكفي في القياس لقيل بتحريم بعض السوائل قياساً على الخمر، وهذا مالا يستطيع أن يقول به أحد [307].

2. سائلات المعادن ليست من أجزاء الأرض المملوكة لأنها تفارق الأرض في الطبيعة [308]. ولهذا استقلت في الحكم عن الأرض المملوكة فبقيت على أصلها وهو الإباحة .

والرد : إذا قلنا باستقلال المعادن السائلة عن الأرض لأنها ليست من جنس الأرض فكذلك المعادن الجامدة ليست من جنس الأرض فهي مخالفة للأرض في الخصائص الطبيعية ولهذا ينبغي التسوية بين المعادن السائلة والجامدة في الحكم لأنهما كليهما ليسا من جنس الأرض .

القول الثالث : إن معادن الأرض المملوكة تكون للإمام يفعل فيها مايراه صالحاً للمسلمين .

---

[306] – انظر كشاف القناع / للبهوتي 210/4 .

[307] – انظر المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية / ليوسف الشال ص 76 .

[308] – انظر المغني / لابن قدامه 157/8 وكشاف القناع / للبهوتي 210/4 .

وهذا هو المشهور عند المالكية . وهو المعتمد عندهم وقد استثني من معادن الأرض المملوكة معادن أرض الصلح فإنها لأهلها [309].

وحاصل القول عند المالكية إن مواضع المعدن خمسة : أرض غير مملوكة لأحد كالفيافي ، وما انجلى عنها أهلها ، وأرض مملوكة لغير معين كأرض العنوة فهذه الثلاثة أمر المعادن فيها للإمام باتفاق عند المالكية والموضع الرابع وهو الأرض المملوكة لمعين فهذه التي حصل فيها الخلاف عند المالكية والمشهور أنها للإمام عندهم .

والموضع الخامس هو أرض الصلح فهذه هي المستثناة عندهم من كونها للإمام . فالمعادن في أرض المصالح إذا صالح على أنها له فإنها تكون له وليست للإمام [310].

وعندي أن المعادن في أرض الصلح مع كونها للمصالح لا تعد استثناءاً من الحكم بكونها للإمام . لأن الإمام هو الذي يصالح أهل الأرض على ذلك فمصالحته لهم هو تصرف منه لهم . فلم تخرج عن كونها للإمام لأنه هو الذي جعلها لهم . وعلى أي حال فقد استدل المالكية لكون الأرض المملوكة للإمام بما يلي :

1 . حديث إقطاع الرسول ε لبلال بن الحارث المعادن القبلية حيث فهم من عموم الحديث ما يدل على أن أمر المعادن متروك للإمام يتصرف فيها لصالح المسلمين ، كما فعل الرسول ε .

---

[309] – انظر المدونة / للإمام مالك 288/1 وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد 1/ 299 و 300 وانظر قوانين الأحكام الشرعية / لابن جزئ ص 110 وحاشية الدسوقي 1 / 487 ومواهب الجليل / للحطاب 335/2 والتاج والإكليل لمختصر خليل / للمواق 335/2 وبلغة السالك / لحمد بن محمد الصاوي 299/1 وعقد الجواهر الثمينة / لابن شاس 24/3 .

[310] – انظر حاشية الدسوقي 487/1 .

2 . كون المعادن مختلفة في الخصائص الطبيعية عن الأرض التي تحتويها ولهذا فتحتاج إلى أدلة مستقلة لإثبات الحكم في ملكيتها لأنها من الناحية الطبيعية مغايرة في الصفة وهذا يستدعي المغايرة في الحكم . مضافاً إلى ذلك وجود بعض النصوص التي يفهم منها الاختلاف ومنها ما ورد في خبر أبناء بلال بن الحارث رضي الله عنه مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله وفيه " إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن " وهذا واضح في التفريق بين الأرض والمعدن .

ومما يعرف منه التفريق بين الأرض والمعدن واستقلال المعدن في الحكم الفتوى بعدم جواز التيمم بالمعادن بل ذكر الإجماع على ذلك [311] . ومن هذا نعلم التباين بين الأرض والمعدن في الحكم [312].

3 . أهمية المعادن عند البشر ، وفي تركها لهم فتنة ومضرة ، فكان أمرها للإمام منعاً من ذلك [313]. وللمحافظة على المعادن وتحقيق مصالح كثيرة .

4 . ومما استدل به : إن المعادن الموجودة في الأرض المملوكة أسبق من ملك المالكين لها فوجب أن تكون لجميع المسلمين يتولى أمرها الإمام [314].

---

311 – انظر شرح العناية على الهداية / للبابرتي 236/2 .

312 – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المطفر ص 94 .

313 – انظر حاشية الدسوقي 487/1 وبلغة السالك / للصاوي 214/1 .

314 – انظر المقدمات الممهدات / لابن رشد 242/1 و 243 .

المطلب الثالث : الرأي المختار في ملكية المعادن

إن الخلاف في ملكية المعادن طويل متشعب ، والأدلة متكاثرة ، ولكن يمكن الترجيح على ما يظهر لنا والله أعلم .

فالمعادن الظاهرة في الأرض المباحة الراجح فيها القول بالإباحة وهو قول جمهور العلماء وهو ما تشهد له الأدلة . وقد قال ابن قدامه رحمه الله " ولا أعلم فيه مخالفاً " [315].

ولكن القول بالإباحة لا يمنع ولي الأمر من تنظيم استغلال المعادن الظاهرة بين الناس حتى لا تحصل منازعات .

بل ويحق لولي الأمر . والله أعلم . التدخل في المعادن الظاهرة واستثمارها للأمة إذا دعت الحاجة وكان في ذلك المصلحة . والسبب في ذلك ظاهر . والله أعلم . وهو إذا كان لأي فرد الاستفادة من المعادن لوحده ، فأن يعمل ولي الأمر للأمة ويستثمر المعادن الظاهرة ويجعل عائد ذلك للأمة جميعها يصرف في المصالح العامة ، فعندي أنه لا بأس بذلك إذا أمكن لأنه أعم للنفع ؛ فترك المعادن الظاهرة على الإباحة يفيد من سبق للعمل وحده بينما عمل الإمام للناس شامل المنفعة للقريب والبعيد . ولكن تدخل ولي الأمر في المعادن الظاهرة وتصرفه إذا كان ذلك المصلحة لا يعني جواز إقطاع المعادن الظاهرة واختصاص أحد بها فذلك لا يجوز بحال من الأحوال ؛ لأنه لا أحد أولى بها من غيره بل هي للناس جميعاً . وقد اتفق العلماء على المنع من إقطاع المعادن الظاهرة لأنه لا عمل في استخراجها .

وإذا حدث وصارت المعادن التي تعرف بأنها ظاهرة تحتاج إلى عمل في استخراجها وتحصيلها فحينها تأخذ حكم المعادن الباطنة فيجوز إقطاعها .

---

[315] – انظر المغني / لابن قدامه 8 / 156 .

وفي هذا يقول الشافعي رحمه الله : ولو كان بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها تصلح للملح لا يوجد فيها إلا بصنعة وذلك أن يحفر تراباً من أعلاها فينحى ثم يسرب إليها الماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك . أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها من وقت من الأوقات ماء ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان . والله تعالى أعلم . أن يقطعها[316]1 . هـ

وأما المعادن الباطنة في الأرض المباحة فالراجح جواز إقطاعها لحديث بلال بن الحارث وهو الدليل الصريح الوحيد في حكم المعادن الباطنة . ويترتب على جواز الإقطاع حكم المعادن الباطنة في الأرض المباحة .

فإذا جاز الإقطاع ومنفعته المباشرة لفرد واحد ، فكون المعادن للإمام يتولى عملها ويجعل عائد استثمارها في المصالح العامة للأمة ، ذلك أولى بالجواز لما فيه من المنفعة الشاملة وهذا مما ينبغي ألا يكون فيه خلاف لما فيه من المصالح العامة .

وعلى هذا يمكن الترجيح في حكم المعادن الباطنة في الأرض المباحة . فالراجح أنها للإمام فهي من سلطة الدولة يكون التصرف فيها حسب المصلحة ، إما أن تجعل من ملكية الدولة وتستثمر وعائدها في مصالح الأمة ، أو تقطع لمن يعمل فيها أو غير ذلك ، وعلى العموم يتصرف الإمام فيها حسب ما يراه المصلحة .

وللإمام أن يترك المعادن لمن يعمل فيها من غير إقطاع إذا رأى في ذلك المصلحة وكان في ذلك حث على التسابق للعمل . فأحياناً كما أسلفنا في مبحث المقارنة بين صور التملك يصعب على الدولة استغلال المعادن بنفسها والإنفاق على ذلك فلا تحصل المصلحة بملكية الدولة . وقد لا

---

316 – الأم / للشافعي 44/3 .

تحصل المصلحة بالإقطاع فإذا أقطعت المعادن قد يحصل تحجر بلا عمل فحينها يجوز للإمام أن يجعل المعادن لمن يعمل فيها فما أخذه فهو له .

والراجح أنه لا يملك المعدن في الأرض بالإحياء ، بل له ما أخذه لأن المعدن يحتاج إلى عمل في كل مرة .

وترك المعدن لمن يعمل فيه فمن سبق فهو أولى هذا من التصرفات الجائزة للإمام إذا رأى في ذلك المصلحة وله أن يجتهد في ذلك وغيره وينظم بما يرى فيه المصلحة . وترجيح جواز ترك الإمام المعادن لمن يعمل فيها لا يخالف عندي والله أعلم قول المالكية فإنه إذا جاز للإمام أن يقطع المعدن لمن يختص به ؛ فتركه لمن يسبق للعمل به أولى ؛ لأن الإقطاع مصلحة خاصة وترك المعدن لمن يعمل فيه إذا حصلت في ذلك منفعته أكبر ، وفيه حث على التسابق وفيه عدم تحجر .

فهو من هذا الوجه كالموات للإمام أن يقطعه وله أن يتركه لمن يحييه إذا كان ذلك أدعى للتسابق بالعمل . وبهذا نستحصل أن للإمام أن يتصرف في المعدن بحسب ما يراه من المصلحة العامة؛ إما بجعله ملكية للدولة أو بإقطاعه أو تركه لمن يعمل فيه وله الاجتهاد بحسب ما يراه المصلحة . وبهذا نرى أن الأقوال التي يظهر لأول نظرة أنها متباعدة قد استقر كل قول منها في ساحل بعيد ، نرى أنها متقاربة ، فمن قال : إن المعادن للإمام يأمر بالعمل فيها للمسلمين أو يقطعها وهذا القول هو المشهور عند المالكية ، من قال بهذا القول ينبغي أن لا يقول بمنع الإمام من مطلق العمل بما يرى فيه المصلحة ؛ فلا يمنع من ترك المعادن لمن يعمل فيها إذا كان في ذلك المصلحة ، فمن قال بجواز الإقطاع للإمام وهو مصلحة خاصة ينبغي أن لا يمنع من ترك المعادن لمن يعمل فيها إذا رأى الإمام في ذلك المصلحة .

وأما من قال من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم بجواز الإقطاع أو حتى بترك المعادن لمن يعمل فيها ، فإذا كان ذلك فجعل المعادن للأمة أولى .

وبهذا تلتقي أقوال أكثر العلماء فمن قال بكونها للإمام . فإن للإمام أن يتركها لمن يعمل فيها إذا كان في ذلك المصلحة . ومن قال : بالإباحة فهو محمول على حالة ترك الإمام للمعادن لمن يعمل فيها . بل يمكن فهم ذلك من عبارات متعددة للفقهاء رحمهم الله فمن ذلك قول ابن قدامه في حال التسابق للمعادن قال رحمه الله : وإن استبق إليه اثنان وضاق المكان عنهما أقرع ... حتى قال : ويحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما ؛ لأن له نظراً[317]1.هـ .

فإذا كان للإمام نظر في تقديم أحد المستبقين أفلا يكون له نظر بعمل المعادن واستغلالها للأمة إذا رأى في ذلك المصلحة .

ومما يفهم منه ما أسلفنا قول ابن قدامه رحمه الله في ملكية عروق المعدن قال : وإن حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن له منعه وإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه سواء قلنا : إن المعدن يملك بحفره . أو لم نقل ؛ لأنه إن ملكه فإنما يملك المكان الذي حفره . وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك [318]1.هـ

وهذا معناه إن عروق المعدن لا يجري عليها الملك على كل قول ، وإنما للعامل ما أخذ . وللإمام التصرف في عروق المعدن بما يراه هذا ما يظهر لي والله أعلم .

---

[317] – المغني / لابن قدامه 160/8 .

[318] – المغني / لابن قدامه 8 / 157 و 158 .

وهذا الجمع بين الأقوال والقول بكون المعادن للإمام يليها للمسلمين أو يقطعها لمن يراه أو يتركها لمن يعمل فيها إذا رأى في ذلك المصلحة هذا هو الراجح والله أعلم .

ولم أجد من صرح من العلماء بهذا الجمع ، ولكنه مجموع أقوال العلماء وفيه جمع بين الأدلة وتحقيق للمصلحة . وقد مال كثير من الباحثين المعاصرين إلى القول بملكية الدولة للمعادن مطلقاً [319] دون التعرض لهذا التفصيل ترجيحاً لما رأوا فيه المصلحة في الواقع المعاصر ، وما تسير عليه أكثر الدول المعاصرة ، ولكن هذا التفصيل في القول هو الأسلم و الأجمع لأقوال الفقهاء وللأدلة.

وبهذا القول يتبين توضيح الجواب عن دليل من قال بإباحة المعادن مستدلاً باستقرار سيرة الناس على تملك المعادن بالحيازة وقال إن هذه السيرة دليل القول بإباحة المعادن والحكم بإشاعتها ؛ لعدم وجود اعتراض من أي من فقهاء المسلمين الأمر الذي يدل على إقرارهم جميعاً لهذا الحكم [320].

ومن خلال الترجيح السالف يتبين أنه لا حاجة لتكلف الرد بالقول : على فرض وجود السيرة والممارسة الفعلية فإنها وحدها لا تصلح دليلاً

---

[319] – انظر الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية / لعبد الله المصلح ص 67 والأموال المباحة / لعبد الله الرشيد 43/2 .
والمعدن والركاز / ليوسف الشال ص 78 .
وأحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 125 .
والملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي / لعبد الله مختار يونس ص 260 وإحياء الأراضي الموات / لمحمود المظفر ص 258 والثروة المعدنية / لمحمود مظفر ص 165 والملكية / لعبد السلام العبادي 360/1 .

[320] – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 133 و 134 .

للقول بمبدأ الإباحة في المعادن ، خاصة وإن الدولة إذا ما جارينا فكرة ملكيتها للمعادن . كثيراً ما كانت تبدي تسامحها عن قيام الأفراد باستثمار المعادن وحيازتها ، بل كثيراً ما كانت تشجع هذا النوع من التجاوزات على حقوقها تمكيناً للناس من استثمار الموارد الطبيعية المعطلة ، بحكم عجزها عن استغلالها مباشرة وبنفسها .

يضاف إلى ذلك إن تلك السيرة إذا ما قلنا بصحتها لم تكن في الغالب تقوم إلا في حدود عمليات انتاجية بسيطة وضيقة لا تتعدى حدود الحاجة الشخصية أو مايقاربها [321] 1 . هـ

ولكن مما سبق في الترجيح يتبين أنه لا حاجة لهذا الرد وأن الجمع بين الأقوال أحسن .

ويمكن الرد على القول باستقرار السيرة والجواب بالقول إن للإمام أن يترك المعادن لمن يعمل فيها ، كما له أن يلي عملها للمسلمين، كما له أن يقطعها كل ذلك حسب المصلحة .

وكل ما حدث في العصور الإسلامية السابقة من ترك الولاة لمن يعمل من الناس في المعادن سواء كان تقصيراً من الولاة أو تسامحاً أو مراعاة للأصلح كل ذلك لا وجه للاعتراض به ، لأن من حق الولاة التصرف بما يرونه وإن كان يجب على الولاة مراعاة المصالح العامة للأمة .

ولا أرى وجهاً . والله أعلم . لمن قال بملكية الدولة للمعادن مطلقاً ورأى الأقوال السابقة للفقهاء كانت على أساس ما كان يجد الناس من كميات قليلة محدودة من هذه المعادن [322].

---

[321] – الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 137 .

[322] – انظر أحكام الملكية / لمحمد بن منصور المدخلي ص 125

ويمكن الرد بالقول : الحكم واحد ، والحاجة للمعادن ثابتة منذ القديم ، والتوسع في الإنتاج لا يغير في الحكم ؛ لأن الناس في جميع العصور يحتاجون للمعادن كل عصر بحسبه .

وأما المعادن في الأرض المملوكة :

فإن كثيراً من العلماء قد ربط بين ملكية الطبقات وبين ملكية المعادن الباطنة فقالوا : من ملك أرضاً ملك ما فوقها وما تحتها إلى الأرض السابعة وبهذا فإنه يملك المعدن . ومع أن القول في ملكية الطبقات الذي يترجح عندي بعد دراسة وتأمل . والله أعلم . هو : من ملك أرضاً فإنه يملك ما فوقها وما تحتها بحسب ما تقتضي الحاجة عرفاً ، وللدولة بمالها من سلطة تحديد الارتفاع والعمق بحسب ما تستدعي المصلحة [323].

وفي هذه المسألة خلاف طويل بين العلماء [324] ، ولعل هذا هو الراجح . ومع أن هذا هو الراجح عندي . والله أعلم . في ملكية الطبقات فإني أرى أن لا تلازم بين ملكية الطبقات وبين ملكية المعدن فالمعدن مغاير للأرض في الخصائص الطبيعية وهو وإن أودعه الله سبحانه في

والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص137والملكية الخاصة لعبد الله المصلح ص67 والملكية / لعبد السلام العبادي 360/1 .

323 – وهذا ما تنص عليه كثير من الأنظمة الحديثة ففي النظام المصري مثلاً وهو ما أخذته عنه الأنظمة الوضعية العربية الأخرى ففي المادة 2/803 من القانون المدني المصري قاعدة هي ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علواً أو عمقاً انظر نظام الملكية / لمصطفى محمد الجمال ص 245 .

324 – للمزيد حول ملكية الطبقات انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 77 والملكية / للعبادي ص 210 . 221 ، والملكية ونظرية العقد / لأحمد فراج حسين ص 113 . 118 والملكية / لعلي الخفيف ص 60 . 62 ، والأموال المباحة / لعبد الله الرشيد 12/2 و 13 .

الأرض إلا أنه من غير جنسها كما سلف في التعريف ولهذا يستقل المعدن في الحكم عن الأرض المملوكة فلا نقول بتبعية المعادن للأرض المملوكة حتى لو ثبت ملكية الطبقات السفلي لمن ملك سطح الأرض ؛ فالمالك . لو سلمنا . بملكية الطبقات يملك الأرض ولكنه لا يملك المعدن الذي يستقل في جنسه فينبغي أن يستقل في حكمه .

ولهذا فالراجح . والله أعلم . إن أمر المعادن في الأرض المملوكة هي للإمام يتصرف فيها بحسب المصلحة على ما فصلنا سابقاً .

ولمالك السطح حق في التعويض المناسب إذا أثر التنقيب عن المعادن على أرضه فإن الضرر يزال .

وللمالك حق في أجرة مناسبة إذا نقب عن المعدن من خلال أرضه.

والأدلة على كون المعادن في الأرض المملوكة لا تتبع ملكية الأرض وعلى كونها للإمام هي الأدلة السالفة في المشهور عند المالكية من استقلال المعدن عن الأرض في جنسه ، وعموم حديث إقطاع بلال بن الحارث ، وعظم شأن المعادن وكونها للإمام فيه تحقيق لمصالح عامة.

ثم إن المعادن أقدم من ملك المالكين . وملك السطح لم يؤثر في المعادن، فالمعادن باقية على حالها ، فإننا لو افترضنا رجلاً أحيا ظاهر أرض بالزراعة ، فإن باطنها وما فيه من المعادن على حاله لم يلمس فكيف يملكه وهو لا عمل له فيه .

وإذا كان من عمل فاستخرج المعدن فالراجح أنه لا يملكه بالإحياء؛ لأن عروق المعدن على حالها واستخراج المعدن يحتاج إلى عمل في كل مرة ، فأولى من ذلك من لم يعمل في المعدن وإنما عمل في سطح الأرض بالزراعة فإنه يملك سطحها ولكنه لا يملك ما في باطنها من المعادن .

وهذا القول بعدم تبعية المعادن للأرض المملوكة مع أنه أقوى حجة فمع ذلك فيه مصالح كثيرة ومحافظة على المعدن .

المبحث الثاني : تملك الثروة المعدنية في النظام .

المطلب الأول : نظام التعدين .

الفرع الأول : أحكام أولية .

إن نظام التعدين هو أساس العمل التعديني في النظام في المملكة العربية السعودية وقد صدر نظام التعدين بالمرسوم الملكي رقم م / 21 وتاريخ : 1392/5/21هـ وموافقة مجلس الوزراء على القرار رقم 396 وتاريخ 1392/5/14هـ .

وسنعرض بمشيئة الله من هذا النظام للفقرات ذات العلاقة بموضوع البحث وسنعرضها على الترتيب مع التعليق التوضيحي ما أمكن بإذن الله . ونبدأ بما ذكر في النظام بكونه أحكاماً أولية .

وهي " مادة (1) ملكية الدولة للمعادن

تعتبر ملكاً للدولة وحدها جميع الرواسب الطبيعية للمعادن وخامات المحاجر أياً كان شكلها وتركيبها سواء كانت في التربة أو تحتها ويشمل ذلك إقليم الدولة البري والبحري وكذا النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة . وملكية الدولة للمعادن وخامات المحاجر . فيما عدا ما نص عليه هذا النظام . لا يمكن نقلها أو إبطالها أو سقوطها بالتقادم [325] " 1 . هـ

في هذه المادة تصريح بملكية الدولة للمعادن في النظام وسيأتي في الفقرات اللاحقة تفاصيل تصرفات الدولة النظامية في تنظيم التعدين .

---

[325] – نظام التعدين / مطابع الحكومة الأمنية ص 7 .

وقد ذكرت هذه المادة خامات المحاجر وسوت بينها وبين الرواسب المعدنية في الحكم . والمقصود بخامات المحاجر هي الأحجار التي حصل الخلاف هل تلحق بالمعادن أولاً ؟

سواءً الأحجار الكريمة أم غيرها من الأحجار النافعة وقد أسلفنا في مبحث التعريف بالثروة المعدنية الحديث عن تفريق النظام بين المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونصف الكريمة ولهذا سمي النظام الصادر في ذلك " نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة " ويظهر من ذلك التفريق بينها .

وخامات المحاجر تشمل الأحجار النافعة كالجبس والرخام [326] وغيرها من المواد التي تستخدم في الصناعة أو البناء وسيأتي فقرات نظامية مخصصة لأذون امتيازات المحاجر . وهذه الخامات لم يعدها النظام من المعادن وقد حصل خلاف في جعلها من المعادن كما سبق في مبحث التعريف بالثروة المعدنية وسواءً عدت من المعادن أم لم تعد فإن النظام قد جعل لها تنظيمات خاصة وجعلها من ملكية الدولة وذلك لأنها ليست من جنس التربة ولذلك قيل " سواء كانت في التربة أو تحتها "

وهذا الحكم من ملكية الدولة للمعادن شامل لإقليم الدولة البري والبحري وقد نصت هذه المادة على ملكية الدولة للمعادن في الإقليم البحري وذلك أن ما تحت سطح البحار هو تربة تحتوي على الكثير من المعادن ، وللدولة الحق في استغلال تلك المناطق باعتبارها امتداداً طبيعياً للإقليم البري المغمور تحت سطح البحر[327]. وقد أكد ملكية الدولة للمعادن في الإقليم البحري

---

[326] – للمزيد حول موضوع هذه الأحجار ومنها : الجبس والرخام انظر النشرة الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية نشرة رقم (7) وهي عن الأحجار المنحوته وأحجار الزينة ومنها الرخام ، والنشرة رقم (10) وهي عن الجبس .

[327] – انظر النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية عبر الحدود الدولية / لأسامة محمد كامل عمارة ص 39 .

المادة الأولى من نظام تملك ثروات البحر الأحمر ونصت على مايلي : " تعود إلى المملكة العربية السعودية كافة ... المعادن الكائنة في طبقات قاع البحر العام وذلك بالنسبة للمنطقة الممتدة في البحر الأحمر أسفل البحر العام والمجاورة للجرف القاري السعودي " [328]1.هـ ومن هذا نعلم ملكية الدولة للمعادن في البر والبحر ماعدا ما نص عليه النظام وسيأتي في مادة (3) .

وأما المادة الثانية من نظام التعدين فهي :

" مادة (2) المعادن الخارجة عن نطاق تطبيق هذا النظام مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام:

أ . البترول والغاز الطبيعي والمواد المشتقة منه .

ب . اللآلي والمرجان والمواد المشابهة [329] " 1 . هـ

استثنت هذه المادة من تطبيق أحكام هذا النظام أمرين :

1 . المشتقات النفطية وذلك لخضوعها لاتفاقيات خاصة وسنعرض لها بإذن الله وتيسيره في المطلب الثاني .

2 . اللآلي والمرجان والمواد المشابهة وهذه داخله في الثروات البحرية وهي ليست من ضمن هذا البحث .

ومع استثناء المشتقات النفطية واللآلي والمرجان والمواد المشابهة من تطبيق أحكام هذا النظام .

---

[328] – نظام تملك ثروات البحر الأحمر / مطبعة الحكومة في الرياض عام 1394هـ ص 21 وللمزيد انظر النظام القانوني لاستغلال ثروات البحر الأحمر بالمملكة العربية السعودية / لجمال بكر عبد الله بالخيور .

[329] – نظام التعدين / مطابع الحكومة الأمنية ص 7 .

إلا أنها غير مستثناة من المادة الأولى التي تقضي بملكيتها للدولة والتصرف فيها من سلطتها .

" مادة (3) الأراضي الخارجة عن تطبيق هذا النظام يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام :

أ . الأراضي التي تشغلها بالفعل أماكن مقدسة ، والأراضي التي عينت رسمياً بأنها تاريخية .

ب . الأراضي التي تقوم عليها مدن أو شوارع أو مطارات أو سكك حديدية أو خطوط أنابيب أو طرق عامة أو أية وسيلة من وسائل النقل والمواصلات العامة أو أية مرافق عامة أو أية منشآت عسكرية من أي نوع على أنه إذا تبين أن من الممكن استخراج المعادن الموجودة تحت سطح الأراضي المبينة في هذه الفقرة من مناجم أو محاجر موجودة خارجها فإنه يجوز للوزارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة أن تستصدر قراراً من مجلس الوزراء برفع هذا الحظر .

ج . الأراضي المحجوزة للاحتياطي التعديني بموجب المادة (4) فقرة (9) من هذا النظام .

د . الأراضي التي يتقرر استبعادها أو إخراجها من نطاق تطبيق هذا النظام بموجب قرار من مجلس الوزراء" [330] 1.هـ

نصت هذه المادة على استثناء هذه الأراضي من تطبيق أحكام هذا النظام وقد طبقت عليها أسلوب الحمى وهذا الحمى التعديني وضع للمصلحة لأنه من غير المناسب التعدين من خلال هذه الأراضي ولكن إذا أمكن استخراج المعادن الموجودة تحت سطح الأراضي في فقرة (ب) دون

[330] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 7 و 8 .

إضرار بها فحينها يجوز استغلال معادنها لأنه أمكن استغلالها دون مضرة بهذه الأراضي فلا حاجة للمنع .

مادة (4) الجهة المشرفة على تطبيق هذا النظام وسلطاتها .

وزارة البترول والثروة المعدنية هي وحدها الجهة المختصة بتطبيق هذا النظام والإشراف على تنفيذه .

ويعني لفظ " الوزارة " حيثما ورد في هذا النظام وزارة البترول والثروة المعدنية وللوزارة في سبيل تطبيق النظام والإشراف على تنفيذه عدا ما نص عليه في مواد أخرى من هذا النظام أن تمارس السلطات التالية :

1 . إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لوضع هذا النظام موضع التنفيذ
2 . إصدار التوجيهات اللازمة لتنفيذ هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة في ظله .
3 . تعيين الأراضي التي يجوز منح حقوق عليها بمقتضى هذا النظام والأراضي التي لا يجوز منح هذه الحقوق عليها .
4 . تحديد الأوصاف اللازم توافرها في طالبي الحصول على حقوق بمقتضى هذا النظام وترتيب الأفضلية بالنسبة لهم .
5 . التفاوض بشأن منح حقوق بمقتضى هذا النظام وإبرام الصكوك التي تمنح تلك الحقوق والإشراف على تنفيذها .
6 . تخصيص وتفويض الموظفين اللازمين لتطبيق أحكام هذا النظام على الوجه الأكمل .
7 . إعداد ونشر البيانات والخرائط .
8 . أن ترتب مع الجماعات الحكومية المختصة إنشاء الطرق الرئيسية الموصلة إلى المناطق التعدينية .

9 . أن تنشئ مناطق للاحتياطي التعديني بإصدار اللوائح اللازمة لهذا الغرض .

10. أن تقوم بإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالمعادن وصناعات التعدين سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الغير .

11. أن تحدد رسوم وتكاليف الخدمات التي تؤديها في الحالات التي لم يبينها هذا النظام .

12. أن تمارس السلطات الأخرى المنصوص عليها في مواد هذا النظام .

13. أن تقوم بأية أعمال أخرى تبدو ضرورة لتحقيق أهداف هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكامه .

14. إعداد النماذج وتحديد الإجراءات اللازمة للأغراض المبينة في هذه المادة [331] 1 . هـ

سلطة الدولة في ملكية الدولة جعلت لوزارة البترول والثروة المعدنية هذه السلطات التي قصد بها المصلحة العامة فالدولة ستمنح للأشخاص حقوقاً في التعدين كما سيأتي والتنظيم التفصيلي قد جعل للوزارة بإصدار اللوائح التفصيلية والقيام بالأعمال اللازمة .

والفقرة 9 نصت على إنشاء مناطق للاحتياط التعديني وهذا من الحمى الذي سلف ذكره في صور التملك وأنه يكون للمصلحة . والأصل في الثروات المعدنية أن تستغل وإذا كانت مملوكة للدولة فتستثمر وعائدها في المصالح العامة ولكن الحمى وضع هذا لأجل مصلحة مستقبلية وهو المحافظة على المعادن وإن كان الأصل أن المصلحة في الاستثمار ولكن

[331] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة . الرياض ص 8 و 9 .

مراعاة الحاجة المستقبلية والمحافظة على المعادن لاستثمارها في الوقت المناسب أحوج إلى هذا الاحتياط .

مادة (5) الوثائق والبيانات الواجب نشرها :

تقوم الوزارة بنشر النص الكامل لما يلي في الجريدة الرسمية :

أ . اللوائح .

ب . التوجيهات ذات الطابع العام . أي تلك التي لا ينحصر مفعولها في صك واحد .

ج . الصكوك المانحة للحقوق ، وذلك بعد إبرامها مباشرة .

د . نقل وتحويل الحقوق بعد موافقة الوزارة .

هـ . إنهاء الحقوق الممنوحة بمقتضى هذا النظام .

وتصبح الوثائق سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص على غير ذلك [332].

هذه الإجراءات الإعلانية للتوثيق والتعريف تشعر بالعناية بالعمليات التعدينية لاسيما نشر ما يتعلق بالصكوك المانحة للحقوق لتصبح معروفة للجميع فتمنع التعديات وتثبت الحقوق وتوضح الأمور .

<u>الفرع الثاني :</u> الأحكام الخاصة بالصكوك والحقوق التعدينية .

<u>المسألة الأولى :</u> الصكوك المانحة للحقوق .

نصت المادة السادسة في نظام التعدين على أنواع الصكوك

[332] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 9 و 10 .

فتخول الحقوق بناء على هذا النظام إلى الأفراد أو إلى الجماعات المتمتعة بالشخصية الاعتبارية وذلك بمقتضى الوثائق التالية ووفقا للأحكام الخاصة بتلك الحقوق والمنصوص عليها في هذا النظام .

أ . تصريح استطلاع .

ب . رخصة كشف .

ج . امتياز تعدين .

د . امتياز إنشاء مصانع ونقل .

هـ . ترخيص منجم صغير .

و . امتياز أو إذن تحجير .

ز . إذن مواد .

ويجوز أن يتضمن الصك الواحد نوعين أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام ، وفي هذه الحالة يحدد الصك بوضوح العمليات المختلفة التي يغطيها [333]

هذه هي أنواع التصاريح التي تمنح من قبل الدولة لاستغلال هذه الثروة وسيأتي التفاصيل النظامية لكل منها بإذن الله وواضح مما تقدم أن ملكية المعادن هي للدولة ثم إن الدولة تباشر استثمار هذه الثروة بمنح صكوك لمن يرغب من الأفراد أو الجهات.

وبهذا نعلم أن للأفراد والجهات حق العمل في المعادن بناء على الضوابط والالتزامات التي يحددها النظام .

[333] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 11 .

وهذه الصكوك الممنوحة أشبه ما تكون بالإقطاعات أو تمهيدات للإقطاع في بعض صوره .

المسألة الثانية : تصاريح الاستطلاع

نصت المادة الثامنة من نظام التعدين على أنه يخول تصريح الاستطلاع لحامله حقاً غير منفرد في فحص المنطقة الممنوحة بالتصريح من أجل تقرير ما إذا كان يرغب في التقدم للحصول على رخصة كشف أو أمتياز تعديني أو غير ذلك من الصكوك .

ويكون لحامل التصريح الحق في فحص الخامات وأخذ العينات واستعمال .... الوسائل العلمية وكذلك القيام بأية أعمال أخرى مما يعتبر عادة من قبل الفحص المبدئي للأراضي التي يحتمل وجود معادن فيها ولحامل التصريح حق الإطلاع على الخرائط والبيانات غير السرية التي لدى الوزارة بعد دفع الرسوم المقررة لهذه الخدمات . ويلزم حامل التصريح بأن يوافي الوزارة بتقرير كامل عن نتائج الاستطلاع .

ولا يمنح التصريح لحامله أي حق في بناء منشآت ثابتة ولا في إنتاج المعادن من أجل استعمالها أو بيعها كما أنه لا يمنح أية أفضلية أو أي حق في استصدار رخصة كشف أو امتياز تعديني وإن وجود استطلاع في منطقة معينة لا يمنع الوزارة من منح صك آخر على المنطقة ذاتها أو على جزء منها ويترتب على منح صك سواء لحامل التصريح أم لغيره استبعاد المناطق المشمولة بالصك من نطاق تصريح الاستطلاع دون أية مسئولية على الدولة[334] .

[334] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 12 .

وهذا التصريح للاستطلاع هو خطوة تمهيدية لا يترتب عليها حقوق انفرادية ولا حتى تفضيلية فلا يفضل صاحبه في استصدار رخصة كشف أو امتياز تعديني . ولا يمنع من منح صك آخر على المنطقة ذاتها أو جزء منها . بل إن منح صك آخر يستبعد المناطق المشمولة فيه من نطاق تصريح الاستطلاع .

ولتصريح الاستطلاع إجراءات يجب إتباعها وهو ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام التعدين فقد نصت على أن الإجراءات الواجب إتباعها يمكن أن يشمل تصريح الاستطلاع أية منطقة يحددها طالب الرخصة مهما كان اتساع تلك المنطقة ويبين طالب التصريح في طلبه المناطق التي يرغب في إجراء استطلاع عليها ونوع المعادن التي ستكون محل الاستطلاع والوسائل التي يقترح استعمالها والأشخاص ذوي المصلحة في الطلب . وتحدد اللوائح الرسم المقرر لإصدار التصريح ويمنح تصريح الاستطلاع بقرار من الوزير[335] .

هذه هي الإجراءات التي تتبع عند إصدار تصريح الاستطلاع وأما مدته فقد نص نظام التعدين على أنه يمنح تصريح الاستطلاع لمدة مبدئية لا تزيد عن سنتين قابلة للتمديد أو التجديد حسب تقدير الوزارة ويشترط أن يقدم طالب التجديد أو التمديد الدليل على مثابرته على النحو الذي تتطلبه الوزارة [336].

هذا ما يتعلق بتصريح الاستطلاع من جهة طبيعته ، والحقوق التي يمنحها ، والإجراءات التي يجب إتباعها ، ومدته وشرط تجديده .

---

[335] – انظر نظام التعدين ص 12 و 13 .

[336] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 13 .

المسألة الثالثة : رخص الكشف .

من الحقوق التي تمنحها الصكوك التعدينية : رخص الكشف وهي مرحلة فوق تصريح الاستطلاع وأما طبيعة هذه الرخصة فتبينها المادة (11) من نظام التعدين وقد نصت على أنه تخول رخصة الكشف لحاملها الحق الانفرادي ضمن المناطق المحددة في الرخصة باستعمال أية وسيلة عملية من وسائل الكشف بما في ذلك إجراء الحفريات وعمل الأنفاق وحفر الثقوب والآبار التجريبية لأخذ العينات وإجراء التجارب على المواد في معامل التصنيع وإجراء جميع الأشغال والقيام بجميع العمليات السابقة للإنتاج التجاري التي تبدو ضرورية ليتمكن حامل الرخصة من تقدير ما إذا كان يرغب في التقدم للحصول على امتياز تعديني .

ويكون حق حامل الرخصة انفرادياً في خصوص المعادن المحددة بالرخصة ولا يصدر صك آخر لشخص آخر في شأن المعادن المحددة مادام أن الرخصة قائمة ، على أن للوزارة أو ممثليها أن يدخلوا المنطقة وأن يقوموا بما تراه الوزارة من أعمال بشرط ألا تعوق هذه الأعمال بشكل جدي عمليات حامل الرخصة.

ويجوز أن يحمل الشخص نفسه أكثر من رخصة كشف في الوقت ذاته [337].

وأما الحقوق في الارتقاء برخصة الكشف إلى امتياز تعديني فقد نصت المادة الثانية عشر من نظام التعدين على الحق في تحويل رخصة الكشف إلى امتياز تعديني.

---

[337] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 13 و 14 .

فيكون للمرخص له في الكشف . إذا كان قد وفى بجميع التزاماته وأثبت كشف المعدن الممكن استثماره . الحق الانفرادي أثناء سريان مدة الترخيص في الحصول على امتياز تعدين كل أو بعض المساحة المرخص له بالكشف فيها طبقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها عندئذ . ويجب أن تحدد في الرخصة الأحكام الأساسية لامتياز التعدين المزمع بما في ذلك الأحكام المالية واحتمالات مساهمة الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة [338] .

وسيأتي بإذن الله التفاصيل النظامية لامتيازات التعدين ولكن ما يعنينا هنا هو حق حامل رخصة الكشف في تحويله إلى امتياز تعدين وهذا الحق مكفول له على حسب الضوابط النظامية السالفة وهو تشجيع على استكشاف المعادن والتنقيب عنها .

أما الإجراءات الواجب اتباعها فقد نصت المادة الثالثة عشر على أنه تقدم طلبات الحصول على رخص الكشف على النماذج التي تعدها الوزارة لذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده اللوائح وينبغي أن يحدد الطلب الأشخاص ذوي المصلحة في الطلب ودورهم في الكشف المقترح ومركزهم المالي . كذلك يجب أن يتضمن الطلب تحديد المنطقة المطلوبة ونوع المعادن التي ستكون محل الكشف والوسائل التي يقترح طالب الرخصة استعمالها . ويرفق بالطلب تقرير فني يبين الأهداف والأدلة التي تبرر منح الرخصة ومقترحات الطالب فيما يتعلق بطبيعة ومدة ونفقات أعمال الكشف والتنقيب موزعة على مراحل . وتحدد مساحة المنطقة التي تمنح ومدة الرخصة على

[338] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 14 .

هدى من هذه الأهداف ومراحل العمل . وتمنح الرخصة من قبل الوزير بناء على توصية لجنة الشئون التعدينية [339] .

هذه الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على رخص الكشف وأما مدة رخصة الكشف والمساحة التي تغطيها الرخصة فقد بينت المادة (14) ذلك ونصت على أنه يجوز أن تمنح رخصة الكشف عن أية مساحة أو فترة على ألا تتجاوز المساحة عشرة آلاف كيلو متر مربع وألا تزيد المدة عن خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها أربع سنوات عدا المدة الأصلية وتخضع للأحكام الخاصة بالتخلي وغير ذلك من الأحكام التي يقررها الوزير بناءً على توصية لجنة الشؤون التعدينية ، ويجوز أن ينص على أحكام التجديد هذه في الرخصة الأصلية.

ويجب على حامل الرخصة . سواء أكان قد نص على الحق في التجديد أم لم ينص . أن يقدم طلباً قبل انتهاء مدة الرخصة بستة أشهر على الأقل مصحوب بتقرير مفصل عن الأعمال التي تمت والبرامج المزمعة

ويتم تجديد الرخصة بقرار من الوزير بناء على توصية لجنة الشؤون التعدينية [340] .

هذا ما يتعلق بمدة الرخصة والمساحة .

وأما الإجراءات النظامية التي نص عليها النظام فقد نصت المادة (15) على أنه يجوز للوزارة أن تستلزم . كشرط للإصدار المبدئي لرخصة كشف معادن ورواسبها معلومة لاسيما تلك التي تحققت بجهد ونفقات من قبل الدولة . أن يقوم الطالب بدفع مبلغ نقدي مقدماً . ويجري تحديد هذا المبلغ وطريقة الوفاء به بالاتفاق بين الوزارة والطالب . وإذا تقدم للوزارة أكثر من

---

[339] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 14 .

[340] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 15 .

طالب يجوز لها أن تطرح في المزايدة العلنية مقدار المبالغ النقدية المقدمة التي يكون على طالب الرخصة دفعها ، ولا تلتزم الوزارة في هذه الحالة بقبول أعلى العروض وإنما تقدر الأمر في ضوء برنامج العمل المقترح والكفاءة الفنية [341]

ولضمان الانتفاع من رخصة الكشف والقيام بالعمل على الوجه المطلوب فقد نصت المادة (16) على التزامات حامل الرخصة وذلك بما يلي :

على حامل الرخصة أن يتابع بهمة ونشاط برنامج العمل المتفق عليه وما يجري عليه من تعديلات يكون قد وافق عليها الوزير وإذا عجز حامل الرخصة عن تنفيذ برنامج العمل المتفق عليه يقوم الوزير بإخطاره كتابة بأن أحكام الرخصة لم تنفذ فإذا ظل حامل الرخصة بعد تسعين يوماً ودون سبب مقبول . على عجزه أو تقصيره في القيام ببرنامج العمل المتفق عليه يقوم الوزير . بعد أخذ رأي لجنة الشؤون التعدينية . بإلغاء الرخصة . ويثبت حسن نية حامل الرخصة . فضلاً عن هذا . بالإيداع المسبق لضمان بنكي أو أي تأمين آخر يعادل 10% (عشرة في المائة) من النفقات المعتمدة لبرنامج العمل المتفق عليه أو المعدل أيهما أكبر . ويعاد الضمان لحامل الرخصة إذا ما أتم برنامج العمل وقدم تقريراً كاملاً ونهائياً . ويصادر الضمان إذا ما عجز حامل الرخصة عن أو قصر في تنفيذ التزاماته .

ولا تحصل أجور سطحية أثناء سريان رخصة الكشف عن المساحة التي تغطيها الرخصة .

---

[341] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة الأمنية في الرياض ص15 .

وعلى حامل الرخصة أن يقدم تقارير نصف سنوية عن مدى تقدم العمل وتقريراً نهائياً عند انتهاء أجل رخصة التنقيب الانفرادية وتعتبر هذه التقارير وكذا السجلات الفنية والخامات المتحصلة من الحفر والعينات ملكاً للوزارة .[342]

و ما تقدم ضمانات لحسن أداء العمل المتفق عليه ومقابل الحقوق الانفرادية التي تخولها رخصة الكشف لحاملها . ومع ما تقدم فقد جعل النظام لحامل الرخصة إمكانية التخلي عنها . وهذا ما نصت عليه المادة (17) فقد نصت على التخلي الاختياري فيجوز لحامل الرخصة أن يتخلى عن كل أو بعض منطقة الرخصة في أي وقت بشرط أن يبلغ عن ذلك التخلي قبل موعده بثلاثة أشهر على الأقل وأن يقدم تقريراً كاملاً ونهائياً عن المناطق المتخلى عنها وعندئذ تسقط عنه الالتزامات الخاصة بالمنطقة المتخلى عنها اعتباراً من تاريخ نفاذ التخلي فقط .

وعلى المتخلى أن يراعي ما تقضي به التعليمات وما يصدر إليه من توجيهات بشأن عملية التخلي [343]

هذا ما يتعلق برخصة الكشف والتفاصيل النظامية بشأنها .

المسألة الرابعة : امتيازات التعدين للمناجم :

بعد أن تعرضنا لتصريح الاستطلاع ورخصة الكشف نعرض الآن لامتيازات التعدين للمناجم وهو الامتياز المقصود ومرحلة الإنتاج والاستثمار .

---

[342] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 16 .

[343] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 16 .

وحول طبيعة امتياز التعدين والحقوق التي يمنحها نص نظام التعدين على أنه يخول امتياز التعدين لحامله الحق الانفرادي في أن ينتج ويستثمر كل أو بعض المعادن الموجودة في منطقة الامتياز وذلك عن طريق التنقيب والتعدين والصقل والتركيز والصهر والتنقية وأن يحمل وينقل ويصدر ويبيع تلك المعادن سواءً في حالتها الأصلية أم بعد تنقيتها وأن يبني ويشغل ويصون جميع المناجم والمباني والمعامل والسكك الحديدية والطرق العامة وخطوط الأنابيب ومصانع التكرير ومعامل التصنيع وأجهزة المواصلات ومعامل القوى وغيرها من المرافق الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض الامتياز ويكون التمتع بجميع هذه الحقوق خاضعاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة المعمول بها .

ويضفي امتياز التعدين حقوقاً سطحية وحقوقاً باطنية . فإذا كانت هناك حقوق سطحية قائمة ولم يستطع حامل امتياز التعدين أن يحصل عليها عن طريق التفاهم الخاص فيجوز أن يقتصر امتياز التعدين على منح حقوق باطنية فحسب أسفل الجزء من المنطقة الذي تقوم عليه فعلاً حقوق سطحية . وعلى حامل الامتياز أن يعوض مالك الحقوق السطحية عن أية خسارة و ضرر ينجم عن العمليات الباطنية . ويجوز أن يحمل الشخص الواحد أكثر من امتياز تعدين في الوقت ذاته [344].

هذه طبيعة الحقوق التي يمنحها الامتياز التعديني وأما الإجراءات الواجب إتباعها فقد نصت المادة (19) على أنه يقدم طلب الحصول على امتياز تعدين على النماذج التي تعدها الوزارة لذلك ويجب أن يصطحب الطلب المقدم للحصول على امتياز تعدين بالرسوم التي تحددها اللوائح وأن يحدد فيه الأطراف ذوو المصلحة في الطلب . كذلك يجب أن يوضح في

[344] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 17 .

الطلب حدود المنطقة المطلوبة والمعادن المراد تعدينها وأن يرفق به بيان فني مفصل يوضح الامكانيات التعدينية ويبرز التطوير المقترح .ويمنح امتياز التعدين بمقتضى مرسوم ملكي [345].

هذه هي الإجراءات للحصول على امتياز التعدين . ومنح امتياز التعدين بمقتضى مرسوم ملكي يبين العناية بامتياز التعدين فتصريح الاستطلاع يمنح بقرار من الوزير . وأما رخصة الكشف فتمنح بقرار من الوزير بناءاً على توصية لجنة الشؤون التعدينية . وأما امتياز التعدين فيمنح بمرسوم ملكي . هذا هو الفارق وسيأتي في المادة (28) أن المناجم الصغيرة تمنح الحقوق فيها بقرار من الوزير .

وأما مساحة ومدة الامتياز فقد بينته مادة (20) فقد نصت على أنه لا يجوز منح امتياز تعدين عن مساحة تزيد على خمسين كيلو متر مربع ويجب أن تكون متماسكة ومتجاورة على نحو معقول وتراعي في تقدير المساحة الاعتبارات الفنية والاقتصادية للمشروع ويمنح امتياز التعدين لمبدة مبدئية لا تتجاوز ثلاثين سنة ويكون لحامل الامتياز إذا لم يكن حينذاك مخلا بالتزاماته الحق في تجديد أو تمديد المدة عند انتهائها لفترة إضافية لا تتجاوز عشرين عاماً وذلك مع عدم الإخلال بأحكام النظم التي تكون نافذة عند طلب التجديد أو التمديد بالنسبة لمنح امتيازات مبدئية من النوع ذاته . ويجري التجديد أو التمديد بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح الوزير [346].

وبخصوص المدفوعات المقدمة نصت مادة (21) من نظام التعدين على أنه يجوز أن تطلب الوزارة الوفاء بمبلغ نقدي إجمالي مقدم عند الحصول

---

345 – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 17 و 18 .

346 – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 18 .

على امتياز تعديني لا سيما حيث تكون أعمال التعدين الخاصة بمكمن الخام محل الامتياز قد كبدت الدولة نفقات ما . وتحدد قيمة المدفوعات وكيفية الوفاء بها ومواعيد الدفع عن طريق الاتفاق بين الوزارة والطالب ويضمن صك الامتياز النصوص الخاصة بهذه المدفوعات المقدمة ويجوز أن يكون الوفاء بهذه المبالغ نقداً أو عن طريق الحصول على أسهم في الامتياز أو بأية طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها[347].

هذه هي المدفوعات المقدمة للامتياز لاسيما حيث تكون أعمال التعدين الخاصة بمكمن الخام محل الامتياز قد كلفت الدولة نفقات كالنفقات على البحث والاستكشاف ويلاحظ أن وزارة البترول والثروة المعدنية قد قامت باستكشافات لتحديد أماكن المعادن وقد حددت مواقع كثيرة لتواجد الخامات المعدنية . بل حددت نسبة وجود المعدن في كثير منها وقامت بتهيئة الرسوم والخرائط اللازمة [348].

وما تقدم هي المدفوعات للامتياز وهناك مدفوعات للإيجار السطحي فقد نصت المادة (22) على أنه يدفع حامل الامتياز إيجاراً سطحياً يحدد صك الامتياز فئته عن كل كيلو متر مربع على ألا يقل عن ألف ريال ولا يتجاوز عشرة آلاف ريال للكيلو متر المربع عن السنة أو الجزء من السنة . ويحق للوزارة أن تضمن امتياز التعدين جدولاً ذا فئات تنازلية لمقادير

---

[347] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 19 .

[348] – انظر النشرات الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية من نشرة رقم (1) الصادرة في 1409/8/1هت إلى نشرة رقم (11) في 1415/6/9هـ .

الإيجار السطحي تطبق على فترات متوالية خلال السنوات الأولى من الامتياز [349]

ولتحقيق الانتفاع الكامل من الامتياز ولضمان المثابرة في العمل والقيام بالالتزامات فقد نص على أن لحامل الامتياز أن يطور ويستثمر المعدن أو المعادن التي منح امتيازاً باستثمارها وذلك طبقاً للالتزامات التي تفرضها عليه أحكام هذا النظام وصك الامتياز .

وإذ كان الامتياز عن أكثر من معدن وكشف حامل الامتياز معدناً من المعادن التي منح امتيازاً باستثمارها ولم يقم باستثماره جاز للوزارة . بعد مضي تسعين يوماً من إشعاره كتابة بضرورة استثمار ذلك المعدن . أن تصدر قراراً بإنهاء حقوق حامل الامتياز المقصر بالنسبة لذلك المعدن . ويحق للوزارة في هذه الحالة أن تستصدر قراراً من مجلس الوزراء بمنح امتياز محدود لشخص آخر يخوله حق استثمار المعدن أو المعادن المهملة وذلك ضمن النطاق وبالطريقة التي لا تؤثر جوهرياً على العمليات الناجحة لحامل الامتياز الأصلي .

وبخصوص طريقة تحديد قيمة المعادن عند الحاجة لذلك نصت المادة (24) على أنه يحق للوزارة من أجل أغراض احتساب الضريبة أو حصة الدولة المتفق عليها من الأرباح أن تتفق مع حامل الامتياز على طريقة لتحديد القيمة المعادلة لقيمة تلك المعادن في السوق الحرة مقدرة في نقطة التصدير أو نقطة الاستعمال داخل المملكة حسب مقتضى الحال .وفي حالة عدم الاتفاق يحال الخلاف إلى هيئة تمييز منازعات الامتيازات [350].

---

[349] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 19 .

[350] - انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 19 و 20 .

هذا بخصوص تحديد قيمة المعادن عند الحاجة . وما ورد من إشارة إلى ضريبة الدخل فسيأتي ذكرها في المادة (45) المخصصة لضرائب الدخل.
وما ورد من إشارة إلى هيئة تمييز المنازعات فسيأتي ذكرها في المادة (55) المخصصة لإنشاء هيئة تمييز المنازعات .
وما تقدم من تفاصيل نظامية تتعلق بعقود امتياز المعادن وهناك تفاصيل أخرى وردت في مواد أخرى فبخصوص شراء الدولة للإنتاج نص نظام التعدين على أنه يجوز للدولة أن تشتري لنفسها من أي حامل امتياز كمية أقصاها عشرة بالمائة (10%) من كمية الإنتاج السنوي بنفس الطريقة والشروط التي تتوفر بها هذه المعادن للمشترين الآخرين المماثلين في ذلك الوقت وذلك حسب ما تنص عليه اللوائح الصادرة تطبيقاً لهذا النظام [351] .
وحق الدولة في الشراء لجزء من الناتج من الشروط في العقد وهو شرط معتبر فيه مصلحة للدولة . وحق حامل الامتياز في الثمن المناسب مكفول كما نص النظام .

وبخصوص ترحيل الدخل والتصرف في المبالغ المستحقة ونحو ذلك من المعاملات المالية نص نظام التعدين على أن لحامل الامتياز أن يصدر ويبيع إنتاجه بالعملات المقبولة لدى الحكومة السعودية ويجوز للوزارة أن تطالبه بأن يودع في بنك توافق عليه جزء من حصيلة كل صفقة يكفي لتغطية الحصة المقدرة للدولة من حصة الأرباح المتفق عليها بموجب [352] المادة (47) من هذا النظام ويحق للوزارة أن تطالب بوجوب دفع حصتها من صافي الأرباح بالعملة أو العملات التي يباع بها الإنتاج وإذا كان حامل الامتياز أجنبياً فإن له أن يرحل أرباحه ورأس ماله بدون قيد

---

[351] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 20 و 21 .

[352] – مادة (47) هذه هي بعنوان : اقتسام الأرباح وسيأتي ذكرها إن شاء الله .

سوى التزامه بتحويل موجوداته في المملكة إلى أرصدة بالعملات الأجنبية المقبولة لدى الحكومة بحسب سعر الصرف الرسمي الساري حينذاك حسبما تقرره الدولة وطبقاً للأنظمة المحلية التي تحكم مسائل النقد الأجنبي في ذلك الوقت [353]

وكل ما تقدم من المواد النظامية هي التفاصيل التي أوردها نظام التعدين عن امتياز التعدين وقد جعل النظام لحامل الامتياز الحق في التخلي الاختياري عنه فقد نص نظام التعدين على أنه يجوز لحامل الامتياز أن يتخلى عن امتيازه قبل انتهاء مدة امتيازه بفترة لا تقل عن ربع المدة المحددة لهذا الامتياز على أن يقدم إشعاراً كتابياً بذلك للوزارة قبل ستة أشهر من تنفيذ التخلي وفي هذه الحالة ينبغي عليه أن يدفع جميع المبالغ المستحقة للحكومة وأن يترك الطبقات التي اخترقها وسطح الأرض التي شغلها جميعها في حالة سليمة ومنتظمة حسب تقدير الوزارة وله بعد ذلك أن ينقل معداته ومواده المنقولة ما لم تقرر الوزارة شراءها بالسعر الذي يتفق وحالتها [354].

وهذا كل ما يتعلق بامتيازات التعدين للمناجم إلا أن النظام اختص المناجم الصغيرة بتنظيمات خاصة وبعض الاستثناءات فقد نص نظام التعدين على أنه يستثني المناجم الصغيرة من الأحكام السابقة فتمنح الحقوق في المناجم الصغيرة بمقتضى ترخيص يصدره الوزير ويعتبر المنجم صغيراً في حكم هذه المادة إذا كانت مساحته لا تزيد عن مائة هكتار وكان حجم رواسبه المعدنية ومحتوياتها ونسبة الإنتاج يبرر اعتباره كذلك ويعود تقدير ذلك

---

[353] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 20 و 21 .

[354] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 20 .

للوزارة ويمنح الترخيص لمدة مبدئية لا تتجاوز عشرين عاماً قابلة للتجديد أو للتمديد لفترة إضافية لا تتجاوز عشرين عاماً . ولا يجوز أن يمنح الترخيص إلا لشخص سعودي ، كما لا يمنح للشخص الواحد أكثر من تصريح واحد .

ويكون على حامل الترخيص أن يدفع إيجاراً سطحياً تقدره الوزارة و ينص عليه في الترخيص وإذا كان حامل الصك هو مالك الأرض في نفس الوقت فإنه يعفى من دفع الإيجار السطحي وفيما عدا ذلك تخضع تراخيص المناجم الصغيرة لذات الأحكام المقررة في هذا النظام بالنسبة لامتيازات التعريف [355].

ومن الملاحظ في النظام تحديد المقصود بالمناجم الصغيرة فهو المنجم الذي لا تزيد مساحته عن مائة هكتار وكان حجم رواسبه المعدنية ومحتوياتها ونسبة الإنتاج يبرر اعتباره كذلك ويعود تقدير ذلك للوزارة كما سلف .والمائة هكتار توازي كيلو متر مربع واحد [356] فهذه هي حدود المنجم الصغير وسبق إن امتياز التعدين لا يجوز أن يمنح على مساحة تزيد على 50 كيلو متر مربع كما نص النظام على ذلك في المادة (20)

وما تقدم هي التفاصيل النظامية التي نص عليها النظام في شأن امتيازات التعدين . وسنتعرض فيما يلي لامتيازات أخرى نص عليها النظام .

---

[355] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 21 .

[356] – انظر المعلومات 1991 م / مكتب الآفاق المتحدة ص 719 .

المسألة الخامسة : أذون امتيازات المحاجر

المحاجر في النظام تشمل المستخرجات من المواد الخام اللازمة للمعامل الصناعية وتشمل مواد البناء . وهذا ما أشارت إليه النشرات الإعلامية الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية فالنشرة الإعلامية رقم (7) عن الأحجار المنحوتة وأحجار الزينة ذكرت في تعريف الحجر ما يلي : " الحجر مصطلح يطلق على مادة صخرية تستخدم لأغراض البناء أو الصناعة في حالتها الطبيعية دون أي تغيير في الحالة الكيميائية أو الفيزيائية [357]1.هـ.

وقد نص نظام التعدين المادة(29) على تنظيمات خاصة بهذه المحاجر فقد نص النظام على أنه يعتبر من المواد الخام اللازمة للمعامل الصناعية المعادن اللافلزية والصخور وكذلك الأحجار الأخرى التي تستخدم فقط كمواد خام في معامل التصنيع ويلزم لاستثمار هذه المواد الحصول على امتياز يخضع لأحكام امتيازات التعدين للمناجم . الواردة في الفصل الرابع من الباب الثاني [358]من هذا النظام . وللأحكام العامة الأخرى الواردة في هذا النظام [359].

غير أنه يحق للوزارة أن تعدل في الأجور السطحية لتهيء علاوة للأحجار المستخرجة ذات القيمة المنخفضة . وتحدد اللوائح الأحجار التي تدخل في حكم هذه المادة . وإذا كانت هذه الرواسب موجودة في أرض مملوكة للأفراد

---

[357] – النشرة الإعلامية رقم (7) الصادرة في 1412/2/1هـ .

[358] – المواد المشار إليها هنا هي المواد من (18) إلى (28) وهي الخاصة بامتيازات التعدين انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 17 . 21 .

[359] – الأحكام العامة المشار إليها هنا سترد بإذن الله وهي المواد من (34) إلى (63) من هذا النظام انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 25 . 36 .

فإن لمالك الأرض حق الأولوية في استصدار امتياز باستثمارها إذا توافرت فيه الأوصاف اللازمة نظاماً وبشرط أن يتقدم بطلبه خلال ثلاثين يوماً من إشعار الوزارة له برغبتها في إصدار امتياز ، وإذا منح الامتياز لشخص آخر غير مالك الأرض فإن الأجور السطحية وحدها تكون من حق مالك الأرض [360].

ويبدو من هذه المادة أن الحصول على امتياز لهذه الخامات يخضع لأحكام امتيازات التعدين وهذا يلزم في حال الاستثمار . وللمالك حق الأولوية في استصدار الامتياز وإلا فله الحق في الإيجار السطحي .

وعلى ذلك فيلزم المالك إذا أراد استثمارها أن يحصل على امتياز بخلاف ما يأتي في شأن مواد البناء في المادة (30) فقد نصت المادة (30)على أنه استثناء من أحكام المادة (29) يكون لمالك الأرض الحق في استخراج مواد البناء من المحاجر الموجودة في أرضه دون مقابل سواء كان ذلك لاستعماله الخاص أو للبيع بشرط أن يشعر الوزارة مقدماً وكتابة رغبته في ذلك وأن يوافي الوزارة بتقارير عن العمليات بالشكل الذي تتطلبه الوزارة وإذا رغب شخص آخر . غير مالك الأرض . في استخراج مواد البناء من أرض مملوكة للأفراد فإن عليه أن يتفق على ذلك مع مالك الأرض ثم يحصل على تصريح بذلك من الوزارة كما أن عليه أن يقدم للوزارة التقارير التي تتطلبها .

أما إذا كانت مواد البناء في أرض غير مملوكة للأفراد فلا يجوز استغلالها إلا بمقتضى إذن من الوزارة يحدد مدة الاستغلال والمبالغ الواجب دفعها للوزارة وغير ذلك من البنود التي ترى الوزارة إدراجها في الإذن .

---

[360] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 22 .

ويقصد بمواد البناء في أحكام هذه المادة الصخور العادية والحجارة والحصى والرمال والمواد المشابهة [361]

وهذا النص النظامي واضح في شأن مواد البناء ونعرف منه ، أن لمالك الأرض استخراج مواد البناء من المحاجر في أرضه دون مقابل ولا حاجة لتنظيمات الامتياز سواءً كان ذلك لاستعماله الشخصي أو للبيع بشرط إشعار الوزارة مقدماً وموافاتها بالتقارير المطلوبة . وإذا أراد غير المالك استخراج مواد البناء فلابد من اتفاقه مع المالك ثم الحصول على تصريح الوزارة وإذا كانت المواد في أرض غير مملوكة للأفراد فلا يجوز استغلالها إلا بإذن الوزارة المحدد مدة الاستغلال والمبالغ الواجب دفعها فالأرض غير المملوكة للأفراد تحت تصرف الحكومة ولها أن تشترط ما فيه المصلحة .

[361] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 22 و 23 .

المسألة السادسة : امتيازات أخرى :

نص النظام على امتيازات أخرى غير امتياز التعدين وأذون امتيازات المحاجر فمن ذلك امتيازات معامل التصنيع وامتيازات النقل وفي ذلك نصت مادة (31) على أنه يجوز منح امتياز مستقل عن امتياز التعدين وغير مرتبط به لبناء وتشغيل معامل التكرير ووحدات معالجة المعادن المشمولة بهذا النظام وخطوط الأنابيب والسكك الحديدية وغيرها من المرافق اللازمة لنقل تلك المعادن ومنتجاتها والمواد المستخدمة لمعالجتها.ويخضع هذا الامتياز للأحكام الخاصة بامتياز التعدين [362]

وبخصوص الأعباء المالية المترتبة على هذا الامتياز نص نظام التعدين على أنه تقوم الوزارة بتحديد شكل ومقدار الرسوم والأجور السطحية وغيرها من الالتزامات المالية التي يجب على حامل الامتياز الوفاء بها وتبين ذلك في صك الامتياز [363]

ومن الأذونات الأخرى التي نصت عليها نظام التعدين إذن المواد فقد نص النظام على أنه يجوز استثناء للوزير . حسبما يقدره . أن يمنح إذناً بجمع والحصول على صخور ومعادن إذا كانت الصكوك التعدينية الأخرى غير مناسبة لمنح هذه الحقوق بسبب طبيعية المكمن أو لاعتبارات أخرى .
ويكون هذا الإذن لفترة لا تتجاوز سنتين يجوز تجديدها لفترة أو فترات لا يزيد مجموعها . بما في ذلك الفترة الأولى . عن عشر سنوات .

---

[362] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 23 .

[363] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 24 .

و تنص اللوائح على الرسوم وغير ذلك من المتطلبات اللازمة لمنح هذا الإذن[364]

[364] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 24 .

الفرع الثالث : أحكام عامة .

هناك عدد من الأحكام العامة التي نص عليها النظام لتنظيم العمليات التعدينية ومن ذلك الأوصاف اللازمة لحامل الصك فقد اشترط النظام عدة أوصاف لمن تمنح له الحقوق في هذه الصكوك وتلك الصفات باختصار هي :

1 . الصفات الحميدة والسمعة الطيبة .
2 . الكفاءة الفنية والقدرة المالية .
3 . إذا كان حامل الصك غير سعودي يجب أن يتخذ له موطناً في المملكة العربية السعودية .

وحول هذه الصفات وتفاصيلها النظامية نص نظام التعدين **مادة (34)** على أنه لا تمنح الحقوق الواردة في هذا النظام إلا للأشخاص المتمتعين بالصفات الحميدة والسمعة الطيبة سواء كانوا مواطنين أو أجانب .
وينبغي على الطالب أن يثبت للوزارة . بجانب ذلك . أنه تتوفر لديه الكفاءة الفنية والقدرة المالية اللتين تمكنانه من القيام بالتزاماته بشكل فعال.

وإذا كان حامل الصك غير سعودي فيجب أن يتخذ له موطناً في المملكة العربية السعودية . ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة منع غير السعوديين من الحصول على أية حقوق تعدينية في الأراضي المتاخمة لحدود المملكة ضمن المسافات التي تحددها الوزارة [365]

[365] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 25 .

ولاشك إن الاحتراز الأخير في المناطق الحدودية هو من الاحتياطات السياسية لأن الأجانب غير مضمونين الولاء فقد يحصل منهم على المناطق الحدودية مالا تحمد عقباه .

ومن الصفات التي التزم النظام أن تكون لحامل الصك كونه غير موظف في الحكومة فقد نص النظام **مادة (35)** على أنه لا يحق لأي مسؤول أو موظف في الحكومة أو في أي فرع من فروعها أو أي شخص يعمل لمصلحة أي من هؤلاء أن ينال أو يمارس بطريق مباشر أو غير مباشر أي حق بمقتضى هذا النظام أو أي منفعة مستمدة من أي من تلك الحقوق غير أن هذا المنع لا يستوجب إلغاء الحقوق التي حصل عليها شخص قبل حصوله على صفة الموظف الحكومي أو بعد انتهاء تلك الصفة[366]

ولعل المقصد الحكومي من منع موظفي الحكومة من الحصول على أي من هذه الحقوق هو قصر الموظف على وظيفته ليؤديها على الوجه الأفضل ولإتاحة الفرصة للتجار للاستفادة من هذه الحقوق . لعل هذا هو المقصد .

وبخصوص الطلبات المتعارضة نص نظام التعدين على أنه إذا تلقت الوزارة عدة طلبات للحصول على نوع واحد من الصكوك وكانت هذه الطلبات متعارضة مع بعضها فإن الوزارة تأخذ بعين الاعتبار عند البت في تلك الطلبات . الكفاءة الفنية والمقدرة المالية لكل طالب وطبيعة البرنامج الذي يقترحه ومدى ونطاق العمليات التي يقترح القيام بها في داخل المملكة ، والمدعى الذي يقترح فيه الطالب اشتراك رأس المال السعودي والعائدات

[366] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 25 .

المالية التي يقترح الطالب تقديمها للوزارة واعتبارات العدالة بما في ذلك تاريخ تقديم كل طلب .

كل ذلك دون الإخلال بوسائل التفضيل الأخرى التي نص عليها هذا النظام .

ويجوز للوزارة أن تلجأ للمزايدة بقصد اجراء التفضيل على أنه في كافة الحالات يفضل السعودي على الأجنبي عند تساوي العرض " [367].

وقد نص النظام على عدد من الأمور التي ينبغي مراعاتها في العمليات التعدينية فمن ذلك مانصت عليه المادة (37) أنه ينبغي أن تتم جميع العمليات المشمولة بصكوك منحت في ظل هذا النظام وفقاً للطرق الفنية الحديثة المعترف بها في صناعة التعدين ويجب أن تمارس تلك العمليات بالشكل الذي يحول دون تبذير المصادر الطبيعية وضياعها ويحفظها من الضرر كما ينبغي ألا يقتصر إنتاج المعادن على استخراج المعادن المنتجة فقط أو استغلال الأنواع الأفضل فحسب من المعادن وإهمال الأخرى ، وحيثما تؤدي العمليات إلى الإضرار بسطح الأرض فإنه ينبغي إعادتها إلى الحالة الطبيعية ضمن الحد الذي يكون ممكناً عملاً بشكل معقول " [368]

كما نص نظام التعدين على المثابرة فعلى كل حامل صك أن يباشر عملياته بكل سرعة وشمول تحت الإشراف العام للوزارة وإذا نص الصك الذي يحمله على التزامات محددة وجب عليه إنجازها وإذا أجاز الصك له إنتاج المعادن فإن عليه أن يطور إنتاج المعادن بأقصى سرعة ممكنة وأن يستمر في الإنتاج بأقصى نسبة يبررها حجم الرواسب المعدنية وظروف

---

[367] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 25 و 26 .

[368] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 26 .

السوق مع المحافظة في نفس الوقت على مقتضيات السلامة ومنع التبذير وعليه كذلك أن يقدم التقارير المطلوبة بموجب اللوائح أو بنود الصك الذي يحمله ، ويجوز له أن يطلب اعتبار تلك التقارير سرية ، على أن للوزارة في جميع الأحوال أن تستفيد من المعلومات الواردة بتلك التقارير في مزاولتها لنشاطها [369]

ونص النظام على المحافظة على الإجراءات الصحية وتدابير السلامة فعلى كل حامل صك أن يتخذ جميع الاحتياطات المعقولة في بناء وصيانة منشآته وعند القيام بكافة العمليات التي لها علاقة بأغراض الصك ذلك بقصد المحافظة على سلامة وصحة الموظفين وجميع الأشخاص الآخرين الذين لهم حق الدخول نظاماً إلى المنطقة المشمولة بالصك وإذا كان استخدام الحرس ضروريا فإن الدولة تتولى تقديمهم إذا ما طلب حامل الصك ذلك وعليه أن يتحمل نفقاتهم على حسابه[370]

ومن الأحكام العامة التي نص عليها النظام حماية الحقوق الثابتة وذلك بالمحافظة على حق صاحب الأرض وهذا ما سبق أن أشارت له المادة (18) ولكن لتأكيد هذا الحق أفردت له مادة مستقلة مفصلة فقد نص نظام التعدين **مادة (40) حماية الحقوق الثابتة :**

إذا كانت الأراضي المشمولة بصك من الصكوك الواردة في هذا النظام مملوكة ملكية خاصة ، ثابتة بسند شرعي أو كان لأحد الأشخاص حق انتفاع فيها ثابت شرعاً فإن على حامل الصك أن يعوض مالك الأرض أو المنتفع تعويضاً عادلاً عما كان سيعود به استعمال الأرض من نفع وعن الأضرار التي قد تتسبب للأرض نتيجة عمليات الاستطلاع والاستكشاف

---

[369] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 26 و 27 .

[370] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 27 .

والاستغلال ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض كون الأرض قد سبق تخصيصها لاستعمال اقتصادي ، أو لم يسبق تخصيصها لمثل ذلك.

وإذا لم يتوصل صاحب الأرض أو المنتفع وحامل الصك إلى اتفاق حول قيمة التعويض العادل تشكل الوزارة لجنة لتقدير ذلك التعويض ويكون قرارها نهائياً [371]

وهذا يبين أن صاحب الأرض لا يملك المعادن ، ولكن له الحق في التعويض المناسب ، وإذا أراد مالك الأرض الحصول على امتياز التعدين بنفسه فإن له حق الأولوية كما سبق في المادة (29) ... وإذا لم يرغب فإن له الحق في التعويض عما يلحق بأرضه فله الحق بالأجور السطحية والتعويض المناسب هذا ما يتعلق بالمادة (40) وأما المادة (41) فلأجل التسهيل على حامل الصك فإن له الانتفاع بحقوق الارتفاق المتنوعة وهذا ما أوضحته مادة (41) فقد نصت على حقوق الارتفاق فلكل حامل صك الحق في أن يستعمل (دون مقابل) من أجل إنشاء الطرق وخطوط الأنابيب وخطوط البرق والتليفون والسكك الحديدية وغير ذلك من الارتفاقات اللازمة لعملياته أية أراضٍ تملكها الدولة خارج المنطقة المشمولة بالصك .

وتثبت تلك الارتفاقات بمقتضى تصريح من الوزارة بعد الاتفاق مع الجهات الحكومية المختصة بشرط ألا تكون متعارضة مع حقوق أخر للغير على الأرض موضع البحث .

كذلك لكل حامل صك الحق في أن يستعمل من أجل أغراض الصك الذي يحمله المياه الموجودة تحت سطح المنطقة المشمولة بالصك الجارية فوقها

---

[371] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 27 .

إذا لم يكن لأحد عليها حق ملكية أو انتفاع وإذا كان استعمال المياه المتوفرة من مصدر خارج المنطقة المشمولة بالصك ضرورياً لأغراض الصك الذي يحمله يكون على حامل الصك أن يحصل على حق استعمالها بالطريقة المحددة نظاماً لاكتساب حقوق المياه ولا يجوز لحامل الصك بأي حال من الأحوال أن يحرم أية مدينة أو أية حامل صك آخر من أي جزء من المياه التي قام بعمل الترتيبات أو بناء المنشآت من أجل استخدامها ، إلا بموافقة المدينة أو حامل الصك الآخر .

ويجوز للوزارة أن تمنح حامل الصك حق الطريق فوق أراضي مشمولة بصك آخر أو مملوكة ملكية خاصة وذلك حين يكون حق الطريق ضرورياً بشكل جوهري لتهيئة مرور معقول ، أو إذا كان ضرورياً لمد خطوط الأنابيب والسكك الحديدية وأجهزة المواصلات غير أن هذا الحق لا يمنح إلا بعد سماع الأطراف المعنية وبعد دفع تعويض عادل ولا يمنح حق الطريق إذا كان يتدخل تدخلاً جوهرياً في عمليات صك آخر سبق منحه ، أو إذا كانت هناك وسائل أخرى للمرور تحقق نفس الأغراض بشكل معقول [372]

هذه حقوق الارتفاق التي لحامل الصك أن ينتفع بها . وفي المقابل هناك التزامات أشار إليها النظام وهذا ما نصت عليه المادة (45) فقد نص نظام التعدين على ضرائب الدخل فعلى كل حامل صك وطنياً كان أم أجنبياً أن يدفع ضرائب الدخل بموجب نظام ضريبة الدخل الساري المفعول في ذلك الوقت ما لم تقرر الوزارة أن تعامله على أساس اقتسام الأرباح طبقاً للمادة (47)[373] وكان نظام ضريبة الدخل قد صدر في عام 1370 هـ بالمرسوم

---

[372] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 27 و 28 .

[373] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 29 .

الملكي رقم 3321/28/2/17 في 21 محرم سنة 1370 هـ وكان يقضي حسب مادته (11) بكون نسبة الضريبة على الشركات (20%) من أرباحها الصافية وتستوفي الضريبة سنوياً . ثم صدر في 16 ربيع الأول عام 1370هـ نظام خاص بشركات إنتاج البترول يرفع نسبة الضريبة عليها إلى (50%) من صافي دخل تشغيلها[374].

وعلى كل حال وبغض النظر عن التفاصيل النظامية للضريبة يمكن عد الضريبة هنا في هذه الاتفاقيات التعدينية هو من باب الالتزام والاتفاق فالحكومة تشترط والشركة تلتزم فهي من الشروط التي يحق لمبرم العقد اشتراطها ، ولا حاجة للخوض في حكم الضريبة ومدى الحاجة إليها .
فالضريبة . هنا . نسبة معينة تشترطها الحكومة وإبرام حامل الصك للعقد يعني قبوله بها فهو اتفاق وللمتعاقدين ما اتفقا عليه مما كان فيه المصلحة .
ولهذا فإذا حصل تقاسم الأرباح على حسب ما يأتي . إن شاء الله . في المادة (47) وحصل التراضي على نسبة معينة فإن حامل الصك يعفى من هذه النسبة العامة . كما نص النظام على الإعفاء من ضريبة الدخل للفترة الأولى في امتياز التعدين فقد نصت مادة (46) على أنه لا تقتضي . في حالة العمليات التي تجرى طبقاً لامتياز تعديني . ضريبة دخل عن المدة الأولى وقدرها خمس سنوات تبدأ من أول بيع للمنتجات أو من أول العام الرابع لصدور امتياز التعدين أيهما أسبق . ويطبق هذا الإعفاء كذلك

[374] – انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة آرامكو / مطبعة الحكومة ص 69.58

بالنسبة لتراخيص المنجم الصغير المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام [375]

هذا ما يتعلق بالإعفاء من ضريبة الدخل للفترة الأولى في امتياز التعدين.

وبخصوص اقتسام الأرباح نصت مادة (47) على أن للوزارة سلطة الدخول في اتفاق مع أي حامل صك يلتزم الأخير بموجبه بأن يدفع للدولة نسبة متفقاً عليها من صافي أرباحه على ألا تقل هذه النسبة عن عشرة بالمائة (10%) ولا تتجاوز خمسين بالمائة (50%) .

وتعرف الأرباح الصافية بأنها القيمة في السوق الحرة للمعادن الناتجة ومشتقاتها محددة عند نقطة الاستعمال داخل المملكة على أن تكون هذه القيمة متمشية بشكل معقول مع الأسعار السائدة في السوق العالمية الحرة مخصوماً منها جميع المصاريف العادية والضرورية اللازمة لتحقيق الدخل الإجمالي والتي دفعها أو تحملها حامل الإمتياز وتشمل مصاريف الإنتاج نسبة استهلاك على المعامل والمعدات بحيث لا تتجاوز قيمتها الأصلية المقررة خلال أية فترة متفق عليها بين الوزارة وحامل الامتياز على ألا تتجاوز الفترة المتبقية من مدة الامتياز ولكن لا تحتسب أية علاوة نفاد على احتياطات المعادن .

وتعتبر المبالغ المدفوعة للدولة عملاً باتفاق من هذا القبيل على إنتاج سنة من السنوات أداء كاملاً لجميع التزامات حامل الامتياز قبل الدولة عن تلك الفترة فيما يتعلق بضرائب الدخل وجميع الالتزامات المالية الأخرى

[375] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 29 .

المنصوص عليها في هذا النظام عدا الأجور السطحية سواء زادت هذه الالتزامات في مجموعها أو قلت عن المبالغ المدفوعة [376]

وعلى ذلك فعند تقاسم الأرباح لا حاجة لضرائب الدخل .ولكن تبقى الأجور السطحية .

وتقاسم الأرباح يكون . كما سبق حسب الاتفاق وقد نص النظام على أنه يجوز للوزارة أن تراعي وجود مساهمين من المواطنين في رأس مال المشروع فتعطي وزناً لمساهتمهم فقد نصت مادة (47) على أنه عند قيام الوزارة بالتفاوض مع حامل الامتياز من أجل تحديد نسبة صافي الأرباح الواجب دفعها للدولة يجوز للوزارة أن تعطي وزناً لنسبة مساهمة المواطنين السعوديين في رأس المال المدفوع للمشروع .

وعلى الوزارة أن ترجع قبل الاتفاق مع حاملي الصكوك طبقاً لما ورد في هذه المادة إلى مجلس الوزارة للنظر في الموافقة على النسبة التي يتفق على دفعها للحكومة [377].

وبالإضافة إلى تقاسم الأرباح يحق للدولة المساهمة في رأس المال بمعنى المشاركة في الشركة كمساهم وما يترتب على ذلك من حقوق للدولة وقد نصت المادة (50) على احتفاظ الدولة بحق المشاركة كمساهم في أية شركة كشف أو تعدين وتوضح الأحكام والشروط التي يجري الحصول بها على المساهمة في رأس المال في الصك المانح للحقوق [378] وحول تحويل الحقوق الممنوحة بمقتضى هذه الصكوك نص نظام التعدين على أنه لا يجوز نقل أو تحويل أية حقوق تعدينية منحت بموجب هذا النظام إلا إلى

---

[376] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 30 .

[377] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 30 .

[378] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 31 .

شخص تتوافر فيه الأوصاف اللازمة التي تجيز له أن يتقدم أصلاً للحصول على صك وبعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة على التحويل أو النقل والشروط التي يجري بها[379]

وحول رهن الحقوق وتحويلها نص النظام على أنه لا يجوز لحامل أي صك من الصكوك المنصوص عليها في هذا النظام أن يرهن الحقوق التي يمنحها الصك له أو أن يحيل إلى الغير الالتزامات التي يفرضها الصك عليه إلا بعد الحصول على إذن كتابي صريح من الوزير [380]

هذا ما يتعلق بالحقوق وتحويلها وبالمقابل في جانب الالتزامات واختصاصات الوزارة نص النظام على أنه لا يجوز رفع دعوى المسئولية على الوزارة أو على احد موظفيها المخولين عن ضرر تسبب لحامل الصك عن ممارسة الوزارة أو الموظف المذكور . بحسن نية . للاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام [381]

وفي جانب الالتزامات إذا منعت حامل الصك عن القيام بالتزاماته قوة قاهرة فقد نص النظام على أنه إذا منعت قوة قاهرة أو عاقت أو أخرت قيام حامل الصك بأي من التزاماته في الوقت المحدد فإن التعطيل أو التأخير الناتج لن يعتبر إهمالاً أو تقصيراً في العمل أو الأداء ويجب أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطيل لمدة تساوي فترة القوة القاهرة بشرط ألا تمدد لهذا السبب مدة الحق الممنوح إلا إذا وافقت الوزارة على ذلك كتابة [382]

---

[379] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 31 .

[380] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 34 .

[381] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 34 .

[382] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 33 ولتوضيح المقصود بالقوة القاهرة يمكن الرجوع إلى الاتفاقية بين الحكومة وشركة باسيفيك وقد جاء فيها في المادة (44) مايلي :

ونصل بعد ذلك لإنهاء الصكوك وقد نظمت الإنهاء عدد من الفقرات النظامية فحول أسباب إنهاء الصكوك نصت مادة (51) على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام لا يجوز إنهاء الصكوك المانحة للحقوق التعدينية إلا بناء على سبب أو أكثر من الأسباب الآتية :

أ . تخلف حامل الصك لمدة سنة أو أكثر عن دفع المبلغ أو المبالغ المستحقة للدولة عن عمليات سنة واحدة .

ب . ممارسة حامل الصك لنشاط سياسي ممنوع .

ج . مخالفة حامل الصك لأحكام المادتين (34.35) من هذا النظام[383].

د . تقديمه معلومات كاذبة للوزارة عن علم بقصد الغش .

هـ . تخلفه لمدة تسعين يوما . بعد تسلم إشعار كتابي من الوزارة . عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها هذا النظام أو عن تنفيذ التزامات العمل المحددة كما ينص عليها الصك الذي يحمله .

و . تخلفه بعد استلام إشعار كتابي من الوزارة بتصحيح إجراء يعرض صحة وسلامة الموظفين للخطر أو يهدد بحصول ضرر للتكوينات المعدنية وفيما عدا هذا لا يجوز المساس بحقوق حامل الصك طالما

القوة القاهرة يشمل تعريفها هنا فعل الله والحرب والفتنة والشغب والاضطراب الأهلي والإضراب والمد والجزر والعاصفة والموجة المدية الجزرية والسيل والبرق والانفجار والحريق والزلزال وقطع وسائل الانتقال أو المواصلات ، وتدخل الغير في مباشرة الحقوق المنوه عنها وأي حادث آخر لا يمكن منعه أو التحكم فيه عقلاً . انظر الاتفاقية بين الحكومة وشركة باسيفيك . مطبعة الحكومة عام 1384هـ . الطبعة الرابعة ص 25 .

383 – المادة (34) عن الأوصاف اللازمة في حامل الصك والمادة (35) هي عن الأشخاص الممنوعين من الحصول على الصك وهم الموظفون في الحكومة ومن يعمل لمصلحتهم.

كان قائماً بتنفيذ التزاماته التي تعهد بها أو سحبها منه إلا بموافقته وإلا استحق تعويضاً عادلاً[384]

وحول إجراءات الإنهاء نصت مادة (52) على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام يتم إنهاء الصكوك المانحة لحقوق تعدينية بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ . تقديم إشعار كتابي من الوزارة لحامل الصك يبين فيه سبب الإنهاء

ب . الاستماع لأقوال حامل الصك أمام الوزير أو من يعينه لذلك إذا طلب حامل الصك ذلك خلال ثلاثين يوماً من استلام الإشعار الذي يتضمن الإنهاء المقترح .

ج . إصدار أمر بالإنهاء من الوزير مصحوباً ببيان الوقائع المستند إليها لتبرير الأمر ، ويكون أمر الوزارة قابلاً للطعن عليه أمام هيئة تمييز منازعات الامتيازات .

د . صدور قرار من الهيئة . في حالة الطعن . بتأييد قرار الوزير بالإنهاء [385]

وحول حقوق الدولة عند الإنهاء أو الانتهاء نصت مادة (54) على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى الواردة في هذا النظام يكون على حامل الصك عند انتهاء مدة الصك الذي يحمله أو إنهائه أن يترك المنجم أو المحجر وجميع المعامل والمعدات اللازمة للتشغيل المستمر في حالة

---

[384] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 31 و 32 .

[385] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة في الرياض ص 32 .

جيدة وسليمة ويصبح جميع ما تقدم ملكاً للدولة دون دفع أي تعويض لحامل الامتياز .

ومن المفهوم أن المنطقة المشمولة بالصك تعتبر كذلك ملكاً للدولة ويحق للوزارة أن تشتري بسعر عادل كل المخزون من المواد الاستهلاكية وقطع الغيار والمؤن والمواد الموجودة حينذاك في المنطقة المشمولة بالصك واللازمة للعمليات إذا كانت مملوكة لحامل الصك . غير أنه إذا لم تبد الوزارة رغبتها في الاختيار خلال ستين يوماً من إنهاء أو انتهاء الصك جاز لحامل الصك أن ينقل الأشياء المذكورة [386]

ولفض المنازعات والتحكيم في الخلافات نص نظام التعدين على إنشاء **هيئة تمييز المنازعات** فتنشأ بمقتضى هذا النظام هيئة مستقلة لتمييز المنازعات الناجمة عن تطبيق هذا النظام وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة على الأكثر يختارون بغض النظر عن جنسيتهم من رجال القانون والقضاء البارزين ذوي الخبرة بالقانون الدولي وبالمشاكل المتعلقة بالامتيازات المعروفين بالسمعة العالية . ولا تجوز مساءلة هؤلاء الأعضاء مدنياً أو جنائياً إلا طبقاً لقواعد يحددها نظام خاص ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيل هذه الهيئة وتحديد قواعد التقاضي أمامها وتزود الهيئة بالعدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين [387]

هذا ما نص عليه النظام في شأن هيئة تمييز المنازعات .

ويبدو أن إنشاء هذه الهيئة هو استفادة من الخبرات الطويلة والاتفاقيات المتعددة فقد حدثت اتفاقيات كثيرة وخلافات عديدة سابقة بين الحكومة

---

[386] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 33 .

[387] – نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 33 و 34 .

والشركات المختلفة خاصة شركات النفط [388]، مما أدى إلى الوصول إلى إيجاد هذه الهيئة الأكثر تنظيماً لحل الخلافات ويتضح مدى التقدم الحاصل في هذا التنظيم من مقارنته بالمادة (15) من الاتفاقية المبرمة بين الحكومة السعودية وبين نقابة التعدين العربية السعودية والتي مركزها في لندن وقد أبرمت هذه الاتفاقية في 17 رمضان سنة 1353هـ وقد نصت المادة (15) على ما يلي : " إذا وقع خلاف أو نزاع بين المؤجر والمستأجر [389] حول صيغة أو تفسير ما يتعلق بهذه المقاولة أو حول الحقوق أو التعهدات التي تحويها أو حول الحقوق أو الواجبات أو المسؤوليات المترتبة بموجبها على كلا الطرفين فإن ذلك الخلاف أو النزاع يحال في كل حالة من تلك الحالات على التحكيم وتكون طريقة التحكيم أن يختار الفريقان حكمين لكل فريق حكم واحد والحكمان يختاران وازعاً [390] ... وفي حالة عدم اتفاق الحكمين على تعيين وازع فإن الفريقين المتعاقدين يفعلان ذلك وفي حالة عدم اتفاقهما فإنهما يطلبان من رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين لهما وازعاً . إن قرار الحكمين يعتبر نافذاً وإذا لم يتفقا فقرار الوازع يعد

388– انظر للمزيد اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية .
مطبعة الحكومة عام 1384هـ الطبعة الثانية ومن الملاحظ أن المادة (31) من اتفاقية الامتياز الأصلية تنص على طريقة للتحكيم هي نفس الطريقة التي سيرد نصها في الاتفاقية مع نقابة التعدين .

389 – المقصود بالمؤجر . هنا . هو الحكومة والمقصود بالمستأجر . هنا . هو : نقابة التعدين.

390 – وازعاً : أي حكماً أعلى أو مرجحاً .

نهائياً أما مكان المحاكمة فيترك للفريقين الحرية في الاتفاق عليه وفي حال عدم اتفاقهما يكون في لاهاي في هولندة [391]

وظاهر مدى ما في هذه الإجراءات من تطويلات وتعقيدات ولهذا بعد نحو 40 سنة من إبرام هذه الاتفاقية التي كانت عام 1353هـ وبصدور نظام التعدين عام 1392هـ نص على وجود **هيئة للمنازعات** تتكون من أهل الخبرة للفصل في الخلافات .

هذا ما يتعلق بهيئة المنازعات . وأما **لجنة الشئون التعدينية** التي وردت الإشارة إليها عدة مرات سابقاً في نظام التعدين فقد نص النظام في الأحكام العامة مادة (56) على تشكيل هذه اللجنة بمقتضى أمر ملكي وتتكون من ثلاثة أشخاص على الأقل وخمسة على الأكثر وتختص بالأمور التي ينص هذا النظام على اختصاصاتها .

ويجب على اللجنة أن تصدر توصياتها . في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرضها عليها .[392]

وللالتزام بعموم أحكام نظام التعدين نص النظام على عقوبات لمخالفي هذا النظام فقد نصت المادة (59) على أنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال وبالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر . أو بإحدى العقوبتين . كل من قام بنشاط تعديني يخضع لأحكام هذا النظام دون أن يتبع الأحكام التي ينص عليها

---

[391] – انظر اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته والمعادن / مطبعة الحكومة عام 1359 هـ ص 59 و 60 .

[392] – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 34 .

هذا النظام أو أن يحصل على الصكوك التي يتطلبها هذا النظام لممارسة مثل هذا النشاط .

وتصادر لحساب الدولة الآلات المستخدمة في هذا النشاط والمواد المستحصلة عنه وذلك ما لم يثبت لشخص ماحق مشروع . يتفق مع أحكام هذا النظام . في الحصول على تلك الآلات والمواد [393]

كما نصت المادة (60) على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبات أخرى تقررها الأنظمة يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال وبالحبس الذي لا يتجاوز شهراً . أو بإحدى العقوبتين . كل من تعمد تزويد الوزارة بمعلومات كاذبة بقصد الحصول على حق من الحقوق طبقاً لهذا النظام ، أو سلم الوزارة . بسوء نية . عائداً اقل من المستحق لها طبقاً لهذا النظام[394].

فهذه هي الشروط الجزائية والتعزيرات السياسية التي تنظم بها الحكومة الأعمال لتحقق المصالح العامة ،فهي ردع للمخالف وتحقيق للمصالح .

وما أوردنا من المواد النظامية مفصلة هي أبرز مواد نظام التعدين الصادر عام 1392هـ ويعتبر هذا النظام هو الأساس للعمليات التعدينية[395].

---

393 – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 35 .

394 – انظر نظام التعدين / مطبعة الحكومة ص 35 .

395 – من الاحصائيات في هذا المجال : إنه حتى تاريخ 1409/8/1هـ قام مجلس الوزراء بمنح خمسة عشر امتياز تعدين منها ثمانية لمصانع الأسمنت واثنان لاستخراج الذهب. كما منحت الوزارة مائتان وأربعون تصريحاً للقطاع الخاص منها واحد عشرون تصريحاً للجرانيت وأربعة عشر تصريحاً للرخام وخمسة وتسعون تصريحاً لإنشاء

ومن الجدير ذكره أنه قد صدر المرسوم الملكي رقم 25 وتاريخ 1382/6/25هـ بإنشاء المؤسسة العامة للبترول والمعادن المعروفة باسم (بترومين) وقرر في المواد 1 و2 و4 من نظامها التأسيسي كونها مرفقاً عاماً ذا شخصية معنوية وبذمة مالية مستقلة تعتني باستغلال قطاع البترول والمعادن في المملكة، فهي مرفق عام ، وهي تضطلع بمختلف أوجه النشاط التجاري والصناعي المتعلق بالبترول والمعادن ويتمتع كلاهما بأهمية كبيرة وبالغة الخطورة ويعتبر كل منهما ثروة قومية في المملكة [396].

وإنما أنشئت هذه المؤسسة نظراً للحاجة إلى الفصل بين النشاط الإداري للدولة وما يقتضيه استغلال المعادن من نشاط تجاري ، مع ما يستتبعه ذلك من ضرورة إتباع الأساليب التجارية بدلاً من القواعد الإدارية المعقدة ، ولما كان استغلال المعادن لا تتوافر جميع عناصره في نطاق إقليم الدولة المنتجة . في الغالب . فقط ، وإنما يحتاج الأمر إما إلى ارتياد أقاليم دول أخرى وإما إلى استقدام عناصر أجنبية ، ولما كانت الدول عادة لا تقبل بسهولة أن تباشر دول أجنبية نشاطاً تجارياً في إقليمها وتفضل نشاط المشروعات المستقلة ، وبالمقابل لما كان المستثمرون يترددون في الإقدام على التعامل أو المشاركة مع الدولة المضيفة لاستثماراتهم ، ويفضلون التعامل مع مشروعات مستقلة لتفادي الخضوع لسلطات الإدارة ، ولما كانت حاجة الدولة إلى المستثمرين الأجانب واضحة ولا تحتاج إلى تدليل ، سواء من حيث المساعدة على توفير بعض عناصر الإنتاج أو من حيث

كسارات (انظر النشرة الإعلامية رقم [1] / الصادرة عن وزارة البترول والثروة المعدنية) .

396 . انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية / د . محمد حسين إسماعيل ص 174 و 175 ونظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن / مطبعة الحكومة في مكة عام 1394هـ ص 11 . 15

المساعدة على بيع مصادرها الطبيعية ومنتجاتها بأسعار ملائمة في الأسواق العالمية لذلك كله ارتأت الدولة إيجاد مؤسسة مستقلة ذات شخصية معنوية تمكنها من متابعة أهدافها هي مؤسسة (بترومين) [397]. ويترتب على تمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية أنها تتمتع بالأهلية اللازمة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله ولذلك فإن لها حق التملك والتعامل وتحمل الالتزامات وإبرام العقود وقبول المنح غير المشروطة ، والتقاضي سواء مدعية أو مدعى عليها .

كما يترتب على شخصية المؤسسة المعنوية أن تتمتع المؤسسة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة ، لأنه لا شخصية معنوية بلا ذمة مالية لذلك تختص المؤسسة بموازنة تغذيها موارد متعددة منها : رأس المال الذي تقدمه الدولة ، بالإضافة إلى الموارد الناتجة عن قيامها بالتصرفات التي يقتضيها الغرض من إنشائها وغير ذلك من الموارد [398].

ومؤسسة (بترومين) تزاول العمليات التعدينية إما بالاستقلال أو بالاشتراك،**فمن الاستقلال** الامتياز الخاص باستغلال الذهب والفضة والمعادن الأساسية في منطقة (مهد الذهب) [399] لمدة ثلاثين عاماً والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1409/4/4هـ

---

397 – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص 173 .

398 – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص 171 .

399 – منجم مهد الذهب منجم مشهور في القديم والحديث وكان يعرف قديماً بمعدن فران ويعرف بمعدن بني سليم لأنه يقع في أرضهم قديماً وهذا المنجم معروف من قبل عهد الرسول ε وظل يستثمر حتى الوقت الحاضر . انظر المعادن القديمة في بلاد العرب / لحمد الجاسر . مجلة العرب السنة الثانية ص 917 وما بعدها وانظر النشرة الإعلامية للمنظمة العربية للثروة المعدنية العدد (13) 1983 م ص 9 .

ومن **الاشتراك** : الامتياز الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 1409/4/4هـ لصالح كل من مؤسسة بترومين وشركة سويدية لاستغلال الذهب والمعادن المصاحبة له الموجودة في خام مكمن الصخيرات لمدة 30 عاماً [400].

وكذلك أنشئت ((الشركة السعودية للمعادن النفيسة)) التي أبرم عقدها في 1409/12/2هـ بين شركة (ميزال إيه بي) ومؤسسة <بترومين>[401] وغير ذلك من الأمثلة كثير.

وقد تضخمت أعباء مؤسسة بترومين الاستثمارية إلى درجة أصبحت معها في حاجة إلى إيجاد شركات تابعة لها– وهذا مما نص عليه نظام المؤسسة بأن لها إنشاء شركات تابعة كما في نظامها [402]مادة (2)–ولهذا أسست مؤسسة(بترومين)شركة (معادن) ليؤول إليها نصيب المؤسسة
في شركات التعدين التي تتولى تنفيذ المشروعات التعدينية المشتركة فتصبح (معادن) قابضة لهذه الشركات وتابعة في الوقت نفسه لمؤسسة (بترومين) [403].

---

[400] – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص 171 .

[401] – انظر المرجع السابق ص 174 .

[402] – انظر نظام المؤسسة العامة للبترول والمعادن / مطبعة الحكومة ص 12 .

[403] – انظر النظام القانوني للاستثمار الأجنبي / محمد حسين إسماعيل ص 174 .

المطلب الثاني : الاتفاقيات النفطية

إن مبدأ ملكية الدولة للثروات المعدنية هو الأساس في الأنظمة العربية ، وهذا ما أكدته الاتفاقيات النفطية . ويمكن القول إن مبدأ ملكية الدولة لثرواتها المعدنية والطبيعية أصبح الآن مبدأ دولياً فقد قررت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 1958/12/12م تأسيس لجنة السيادة الدائمة على الثروة والموارد الطبيعية كما قررت في جلستها المنعقدة في 1962/12/19م حق الشعوب والأمم في السيادة الثابتة على ثرواتها وموارد الطبيعية الذي يجب أن يمارس في صالح تنمية اقتصادها القومي ورفاه شعبها[404] .

وهذه الملكية للدولة والسيادة تكون في مقابل الأطراف الأجنبية من حكومات وشركات ، كما أنها تكون في مقابل الملكية الفردية . وهذا ما نصت عليه الأنظمة العربية وكثير من الأنظمة العالمية وهو المبدأ الشائع الآن [405].

وعلى أساس ملكية الدولة عقدت الاتفاقيات النفطية في البلاد العربية ومنها المملكة العربية السعودية .

---

[404] – انظر الامتيازات والتشريعات النفطية في البلاد العربية / عرفان سلوم ص 68و 69 و 70 والنظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي / د . أحمد عشوش وعمر باخشب من ص 164 إلى ص 176 .

[405] – انظر قانون النفط / د . أحمد عبد الحميد عشوش ص 22 و 23 و 24 والامتيازات والتشريعات النفطية / عرفان سلوم ص 68 . 70 و ص 90.88 والثروة المعدنية/ لمحمود المظفر ص 224 . 232 .

فالاتفاقيات النفطية بناء على ملكية الدولة ؛ فالدولة تبرم هذه الاتفاقيات وتمنح الشركات الراغبة امتيازات وصلاحيات بما للدولة من ملكية ومالها من سلطة .

وهذه الاتفاقيات تمنح الشركات حقوقاً وتخولها صلاحيات مقابل التزامات تتعهد بها الشركات .

وبهذا فإن الدولة لها حق ملكية الثروات المعدنية بما فيها المنتجات النفطية وهذا حق معترف لها به . ولكنها لا تباشر الاستغلال لهذه الثروات بنفسها بل توكل ذلك إلى الشركات مقابل التزامات مختلفة مالية ونظامية . ولهذا فإن المادة الأولى عادة من كل اتفاقية نفطية تتضمن أن الدولة بمالها من حقوق وسلطة تمنح الشركات الحق في استغلال الثروة النفطية وفق ضوابط وشروط الاتفاقية .

وعلى سبيل المثال : المادة الأولى من الاتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة استاندرد أويل أوف كاليفورنيا والتي آلت إلى شركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) نص المادة الأولى كما يلي : " تمنح الحكومة للشركة بمقتضى هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الآتي بيانها والخاصة بالمساحة المحدودة أدناه الحق المطلق ... للتحري والتنقيب والحفر واستخراج ومعالجة وصنع ونقل ومعاملة وأخذ وتصدير البترول [406] ... 1 هـ.

ونحو ذلك المادة الأولى من الاتفاقية بين الحكومة وشركة (باسيفيك وسترن كوربوريشن) ونص المادة الأولى مايلي :

---

[406] – اتفاقيات بين الحكومة العربية السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية . مطبعة الحكومة ص 6 .

" **المادة الأولى** : تمنح الحكومة وتتنازل وتنقل وتحول إلى الشركة وتعطي لها كل الحقوق التي لحضرة صاحب الجلالة ملك البلاد العربية السعودية والحكومة في الزيت والغاز ... وكل منتجات البترول الأخرى ... الموجودة في المنطقة المحايدة[407]...1.هـ

ومثل هذه سائر الاتفاقيات النفطية العربية [408] . وهذه الاتفاقيات تثبت أن للدولة الملكية والسلطة على هذه الثروات النفطية وهي تخول للشركات صلاحيات محددة مقابل التزامات محددة . وقبل أن نخوض في طرق التعاقد مع الشركات والالتزامات المترتبة عليها نود أن نشير إلى أبرز الاتفاقيات النفطية في المملكة العربية السعودية وهي :

1 . الاتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية (أرامكو) . واتفاقية الامتياز الأصلية كانت مع شركة استاندرد أويل اوف كاليفورنيا عام 1352هـ .
2 . الاتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة باسيفيك وسترن كوربوريشن من ولاية ديلور في أمريكا عام 1368هـ .
3 . الاتفاقية بين الحكومة العربية السعودية وبين الشركة التجارية اليابانية للبترول المحدودة [409]في 1377هـ .

---

[407] – اتفاقية الزيت بين الحكومة وشركة باسيفيك . مطبعة الحكومة ص 4 .

[408] – النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / احمد عشوش وعمر باخشب ص 19 و 20 .

[409] – للمزيد انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية مطبعة الحكومة 1384هـ الطبعة الثانية . واتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة باسيفيك . مطبعة الحكومة عام 1384هـ الطبعة الرابعة . واتفاقية بين الحكومة السعودية والشركة التجارية اليابانية . مطبعة الحكومة 1384هـ . الطبعة الثانية وللمزيد حول اتفاقيات اخرى

والاتفاقيات لها عدة طرق للتعاقد وترتب الالتزامات المالية وقد مرت بمراحل متعددة : يمكن أن نشير إلى أبرزها :

1. **الطريقة الأولى** : الامتياز القديم ويمكن أن نجعل الامتياز على حالتين : الحالة الأولى ما يعرف بالامتياز القديم والحالة الثانية ما يعرف بالامتياز الحديث .

فالحالة الأولى : الامتياز القديم : وهي الاتفاقيات النفطية قبل الحرب العالمية الثانية [1939م . 1945م] وكانت أول اتفاقية نفطية من هذا النوع في السعودية عام 1933م . 1352هـ وكانت اتفاقية الامتياز الأصلية مع شركة استاندرد الأمريكية . وأبرز ملامح الامتياز القديم عموماً في البلاد العربية كون العائد المالي للدول قليل مقارنة بالأرباح والحقوق الكبيرة التي تحصلت عليها الشركات ومرجع ذلك إلى عدم معرفة الدول العربية في ذلك الوقت بقيمة الثروة النفطية معرفة حقيقية وللظروف السياسية والاقتصادية وعدم وجود القدرة التقنية لدى الدول العربية لاستغلال هذه الثروات وكان عائد الدول في تلك الامتيازات يتكون من الرسوم والإيجار والريع وحقوق عينية من المشتقات النفطية المستخرجة [410].

انظر اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته والمعادن . مطبعة الحكومة . ط1 عام 1359هـ .

[410] – انظر العقد التجاري الدولي (العقود النفطية) / غسان رباح والنظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص 200 . 207 .

والملاحظ أن اتفاقية الامتياز الأصلية مع أرامكو تضمنت اشتراط قروض متعددة على فترات متعاقبة تقدمها الشركة للحكومة السعودية وهذا يشعر بمدى الظروف الاقتصادية الخانقة في ذلك الوقت [411].

وكانت العوائد المالية للحكومة السعودية بالإضافة إلى القروض في اتفاقية الامتياز الأصلية عام 1933م . 1352هـ كانت تتكون من إيجار وريع فالإيجار عبارة عن مبلغ من المال يستحق الدفع دوريا بعد كل فترة زمنية يحددها الاتفاق [412] وكان الإيجار في اتفاقية الامتياز الأصلية مع أرامكو 5 الآف جنيه انكليزي ذهب وينتهي دفع الإيجار عند اكتشاف الزيت بكميات تجارية . وأما الريع فهو المدفوعات النقدية أو العينية التي يلتزم بأدائها صاحب الامتياز . بمقتضى الاتفاق . إلى الدولة المضيفة وذلك عن كل وحدة إنتاج بترولي [413].

وكان الريع في اتفاقية الامتياز الأصلية مع أرامكو عن كل طن صافي من الزيت أربعة شلنات ذهبية أو دولار أمريكي .

وإذا أستخرج وبيع أي نوع من الغازات الطبيعية فللحكومة 8/1 حاصلات المبيع .

ثم حصلت اتفاقية الامتياز الملحقة وفيه وسعت منطقة الامتياز وزيدت المستحقات المالية للحكومة في الإيجار والريع والحقوق العينية وأضيف مبلغ عند التوقيع هو 140 ألف جنيه وأضيف مبلغ عند اكتشاف الزيت

---

411 – انظر المواد (4) و (6) و (11) من الاتفاقية .

412 – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص 207 .

413 – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص 204

وقدره 100 ألف جنيه . ويمكن عد هذه المبالغ أو الرسوم من ضمن الإيجار [414].

وكانت اتفاقية الامتياز الملحقة في عام 1352هـ . 1939م .

ويظهر قلة العوائد المالية للحكومة في هذه الاتفاقية وهذه طبيعة الامتياز التقليدي من ضخامة مساحة الامتياز ، وطول مدته ، وعدم الإدارة لنشاط الشركات ، وعدم توظيف المواطنين وتدريبهم، وعائد الدولة قليل [415].

المرحلة الثانية : الامتياز الحديث (امتياز بمميزات أفضل)

بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الدول العربية تعي بشكل أكبر أهمية ثروتها النفطية وطالبت بشروط أفضل للامتيازات .

وفي السعودية يمكن أن نشير إلى اتفاقية الحكومة السعودية مع شركة باسيفيك عام 1368هـ وقد تضمنت رسماً أو مبلغاً عند التوقيع ، بالاضافة إلى ريع شهري وحقوق عينية في المستخرجات النفطية .

ولكن أبرز ما يميز هذه الاتفاقية هو تضمنها لمقدار من صافي الربح هو 25% من غير المكرر و 20% من المكرر [416].

---

414 – للمزيد انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية من ص6 إلى ص19 ومن ص 24 إلى 33 . مطبعة الحكومة 1384هـ .

415 – انظر العقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص 33 ومثالاً لضخامة مساحة الامتياز وطول المدة كانت مساحة امتياز أرامكو قد وصلت إلى جميع المنطقة الشرقية والشمالية والجنوبية والمناطق المحايدة الكويتية والعراقية ووصلت مدته لأكثر من ستين سنة انظر اتفاقيات بين الحكومة وأرامكو . مطبعة الحكومة ص 6 . 32 .

416 – انظر اتفاقية بين الحكومة السعودية وشركة باسيفيك . مطبعة الحكومة 1384ط4 من ص 3 إلى 30 ويظهر التفريق في نصيب الدولة من الربح بين المكرر وغيره وذلك لأن جهد الشركة أكثر في المكرر ولهذا يقل نصيب الدولة من الربح في المكرر .

ثم صدر في هذه الحقبة نظام ضريبة الدخل عام 1370هـ كما أسلفنا وذكرنا أنه يقضي حسب مادته (11) بكون نسبة الضريبة على الشركات (20%) وتستوفي الضريبة سنوياً .

ثم صدر في 16 ربيع الأول عام 1370هـ نظام خاص بشركات إنتاج البترول يرفع نسبة الضريبة عليها إلى 50% من صافي دخل تشغيلها [417].

ولهذا فقد أصبح للدولة دخل أفضل من هذه الشركات وحصلت على شروط أفضل وإن كانت الأعمال الخاصة للشركة مازالت دون مشاركة في الأعمال [418]وهذا ما حصل في المرحلة الثالثة .

المرحلة الثالثة : المشاركة .

تطورت علاقة الدولة مع الشركات النفطية إلى المشاركة ويمكن أن نشير بداية إلى الاتفاقية مع الشركة اليابانية عام 1377هـ . 1957م وقد تضمنت إيجاراً وريعاً هو 20% من المستخرجات النفطية عيناً أو نقداً بالإضافة إلى الضرائب التي سلف ذكرها على أن لا يقل نصيب الحكومة عن (56%) من الدخل الصافي للشركة . ومن أبرز ما يشار إليه في هذه الاتفاقية حق الحكومة في المشاركة في رأس المال وعضوية مجلس الإدارة ، واستخدام الموظفين الوطنيين وتدريبهم .

---

417 – انظر اتفاقيات بين الحكومة وشركة الزيت العربية الأمريكية . مطبعة الحكومة من ص 58 إلى ص 68 وانظر ما سلف عن ضريبة الدخل في مطلب نظام التعدين .

418 – وعدم المشاركة وانفراد الشركة بالأعمال يؤدي إلى عدم معرفة الربح الحقيقي للشركة وبالتالي عدم دفع الأرباح الحقيقية للدولة ويحصل فارق كبير بين الأرباح الحقيقية والأرباح المعلنة .

وبهذا أوجدت أول مشاركة وإن كانت لا تزيد عن 10% من أسهم رأس مال الشركة [419] ومن أبرز ما يشار إليه في علاقة الدول العربية مع الشركات أنها مرت بمراحل من ناحية محاولة زيادة العوائد المالية وهذه المراحل هي :

1 . محاولة زيادة الإنتاج ليزداد عائد الدولة المالي مع الزيادة في الكمية .

2 . زيادة الربح فلجأت الدول إلى زيادة نصيبها من الربح .

3 . محاولة زيادة الأسعار فبزيادة الأسعار يزداد نصيب الدولة وإن لم يزد الإنتاج .

4 . المشاركة أو التملك [420] وهذه أقصى مراحل زيادة العوائد المالية وهذه المراحل هي مراحل زيادة العوائد بغض النظر عن طريقة التعاقد .

ومرحلة المشاركة من ابرز معالمها في الاتفاقيات النفطية ما عرف " باتفاق نيويورك " وقد توصل إليه في عام 1972 م بعد مفاوضات معقدة ومكثفة ويقضي بأن تبدأ حصة مشاركة الدول المضيفة من بلدان الخليج في الامتيازات القائمة على إقليمها بنسبة 25% ثم تتدرج هذه النسبة في الزيادة إلى أن تبلغ 51% في 1983م وتظل هذه النسبة حتى انقضاء أجل الامتياز وقد حدد في أرامكو في عام 1999م [421].

---

[419] – انظر للمزيد الاتفاقية بين الحكومة وبين الشركة التجارية اليابانية . مطبعة الحكومة عام 1384 ط2 وانظر العقد التجاري الدولي . غسان رباح ص 37 .

[420] – انظر تطور العلاقة بين شركات النفط ودول الخليج العربي / لإبراهيم شهداد . ص 233 . 235 .

[421] – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص 253 و 254 .

وتبلغ عائدات الدولة المضيفة من أرباح المشروعات البترولية التي تدار بأسلوب المشاركة المتساوية قرابة 75% من الأرباح وذلك أنها تحصل على 50% من الأرباح كإيجارات وضرائب ورسوم وذلك لقاعدة مناصفة الأرباح .بالإضافة إلى 25% من الأرباح باعتبارها شريكة بالمناصفة في رأس مال المشروع [422].

ويتضح بهذا المزايا العديدة التي تحققها اتفاقيات المشاركة للدولة المنتجة ومنها : . زيادة العوائد المالية إلى جانب حق الدولة في الاشتراك في تخطيط المشاريع وتنفيذها وهذا ما يتيح للدولة فرص تكوين وتطوير خبرة عملية في تنفيذ هذه المشاريع وهذا ما يمكنها من الدخول في هذا الميدان مدعمة بخبرات دولية مستقبلاً [423].

و يجدر بنا الإشارة إلى أنه في هذه الحقبة نشأت المؤسسات الوطنية للثروات المعدنية والنفطية فنشأت في المملكة العربية السعودية مؤسسة (بترومين) عام 1382هـ . 1962م كما سلف في مطلب نظام التعدين .

وبنشوء المؤسسات الوطنية اتخذ عقد المشاركة مع الشركات الأجنبية عدة صور : فإما أن يمنح امتياز البترول في منطقته المحدودة وشروطه المعهودة وذلك لكل من المؤسسة الوطنية ومعها الشركة الأجنبية بحق النصف لكل منهما . وإما أن يمنح الامتياز أصلاً إلى المؤسسة الوطنية للنفط وتقوم هي بإشراك الشركة الأجنبية المعنية معها بحق النصف . وإما أن يمنح الامتياز للشركة الأجنبية على أن تتعهد هذه الأخيرة بأن تؤسس

---

[422] – انظر النظام القانوني للاتفاقيات البترولية / لأحمد عشوش وعمر باخشب ص 268 .

[423] – انظر العقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص 37 .

بعد اكتشاف الكميات التجارية شركة يكون للمؤسسة الحكومية نصف أسهمها أو أقل أو أكثر حسبما يحتوي الاتفاق [424].

وهناك طريقة أخرى وهي طريقة المقاولة ويقوم هذا النوع من الاتفاقيات على أن تحتفظ الدولة لنفسها بحق البحث عن البترول وحق استغلاله أو تمنحه لمؤسسة وطنية تملكها الدولة ثم تستعين هذه المؤسسة الوطنية بشركة بترول أجنبية تسند إليها تنفيذ العمليات من بحث وحفر إنتاج ، وتتحمل هذه الشركة أعباء التمويل ثم تسترد هذه الأعباء ولها حق ثابت في إنتاج البترول بنسبة محددة منه عيناً أو نسبة من الأرباح طوال فترة التعاقد وتترك المؤسسة الوطنية تنفيذ العمليات للشركة الأجنبية وتكتفي بالاشتراك معها في تخطيط المشروع والاتفاق على برنامج العمل تاركة لهذه الشركة الإشراف على تنفيذ ما يقتضيه ذلك من حرية التصرف وحق الإدارة [425].

هذا ما يتعلق بالاتفاقيات النفطية وطرق التعاقد فيها ومن الجدير ذكره هنا إيراد إحدى فقرات الاتفاقيات التي لها علاقة وثيقة بموضوع البحث وهي الفقرة المتعلقة بالحقوق السطحية لمالك الأرض وسنكتفي هنا بإيراد المادة (25) من اتفاقية الامتياز الأصلية مع شركة أرامكو عام 1352هـ ونص المادة (25) كما يلي : " تفوض الحكومة الشركة في الحصول من مالك الأرض على الحقوق السطحية من الأراضي التي ترى الشركة ضرورة لاستعمالها في أعمالها المتعلقة بهذا المشروع على شرط أن تدفع الشركة

---

[424] – انظر العقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص 38 والامتيازات والتشريعات النفطية / لعرفات سلوم ص 183 . 185 .

[425] – انظر المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية / ليوسف الشال ص 239 والعقد التجاري الدولي / لغسان رباح ص 42 . 46 .

لشاغل الأرض بدل تخلية عن استعمال تلك الأراضي . أما المبلغ الذي تدفعه له فيجب أن يكون عادلاً ومبنياً على أساس الفائدة التي يتحصلها شاغل الأرض منها . وتقدم الحكومة للشركة كل مساعدة معقولة في حالة وقوع صعوبات ناشئة عن الحصول على حقوق شاغل سطح الأرض [426].

وهذه الفقرة تشبه ما ورد في نظام التعدين كما سلف في مطلب نظام التعدين ، وقد وردت في جميع الاتفاقيات النفطية الأخرى فقرات مشابهة لهذه الفقرة .

[426] – انظر اتفاقيات بين الحكومة السعودية وشركة الزيت العربية الأمريكية . مطبعة الحكومة ص 15 .

المبحث الثالث : مقارنة بين تملك الثروة المعدنية في الفقه وتملكها في النظام :

ظهر من عرض الفقرات النظامية أن المعمول به في النظام هو عد المعادن من أملاك الدولة وأمرها للدولة سواء كانت في الأرض المباحة أو الأرض المملوكة . وهذا موافق للمشهور عند المالكية وهو من صلاحيات ولي الأمر على الراجح والله أعلم .

وهذا الحكم العام من كونها للدولة قد استثنيت منه بعض الأراضي التي طبق عليها أسلوب الحمي وذلك لأجل المصلحة العامة كما سلف .

والقول بملكية الدولة للمعادن لا يفرق بين الأرض المملوكة وغيرها في النظام وهو الراجح كما سلف من أقوال العلماء والله أعلم .

ومن الجدير ذكره أنه كما سلف من خلاف الفقهاء في ملكية المعادن في الأرض المملوكة وهل هي تابعة للأرض المملوكة أم لا ؟

فكذلك النظم الوضعية المعروفة الآن في دول العالم المختلفة تعرف القول بالتبعية والقول بعدم التبعية .

فالقول الأول بالتبعية يمكن اعتبار أكبر تطبيق لهذا النظام القانوني للملكية هو في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتمتع مالك سطح الأرض بملكية ما قد يظهر من معادن وثروات أخرى سواءً على سطح الأرض أم تحت ثراها .

وأما القول الآخر وهو القول بعدم التبعية وهو المشهور عند المالكية فهذا هو المعروف والشائع في العالم لدرجة أنه هو النظام القانوني السائد في ملكية المناجم .

غير أن هذا النظام معروف في العالم بالنظام الفرنسي [427].

ويعترف القانونيون والاقتصاديون الفرنسيون بأن نظامهم القانوني في ملكية المناجم من أصل إسلامي استقاه العلماء الفرنسيون المرافقون للحملة العسكرية الفرنسية على مصر والشام في القرن الثالث عشر الهجري .

وقد أصبح هذا النظام القانوني القائم على المذهب المالكي هو النظام القانوني المطبق في بلاد العالم باستثناء بعض الدول ككندا والولايات المتحدة [428].

ويظهر مدى المصلحة العامة في القول بملكية الدولة للمعادن من مقارنة الآثار الاقتصادية للنظامين في الدول المطبقة لهما . فأبرز الآثار الاقتصادية لنظام ملكية الدولة للمعادن كما يلي :

1 . تقليل تكاليف الإنتاج فإذا كانت الدولة تستغل المعادن فسوف تختار أفضل الأماكن وتوفر النفقات .

---

427 – كما ورد في مجموعة نابليون وما لحقها من تعديلات (انظر الآثار الاقتصادية لنظم ملكية المعادن / مختار عبد المنعم خطاب ص 416) .

428 – وهذا حاصل في الواقع فمثلاً في البترول حفر بئر واحدة لمسافة 20 ألف قدم يكلف أكثر من 10 ملايين دولار .وفي أمريكا مثلاً وهي تطبق نظام تبعية المعادن لصاحب الأرض عدد الآبار فيها عام 1978م هو 517177 بئر بينما في السعودية عدد الآبار هو 1164 والإنتاج في الدولتين متقارب فانظر الفرق بين قرابة ألف بئر في السعودية وبين أكثر من خمسمائة ألف بئر في أمريكا والإنتاج متقارب ولكن لا تقارب في التكاليف .

فكل برميل بترول يكلف الاقتصاد القومي في أمريكا 14.7 دولار بسبب كثرة الآبار وعدم التنظيم . بينما في السعودية لا يكلف برميل البترول سوى دولار واحد بسبب تنظيم الآبار (انظر الآثار الاقتصادية / لمختار عبد المنعم خطاب ص 416 .429)

بينما على القول الآخر من تبعية المعادن لصاحب الأرض فكل صاحب أرض سيبادر إلى الحفر في أرضه ولو كان المكان غير مناسب وبهذا تكون التكاليف كبيرة والعوائد قليلة.

2. عدم استنزاف المعادن : فعلى القول بتبعية المعادن للأرض كل صاحب أرض سيحاول استهلاك المعادن بأسرع ما يمكن مع عدم مراعاة المصلحة العامة بخلاف ما إذا كان ذلك للدولة.

3. عدم تدمير بنية مكامن المعادن بسبب الاستغلال غير المنظم. فمثلاً في البترول . على القول بالتبعية . كثرة الآبار تدمر الطبقات الأرضية الخازنة للنفط ؛ مما يؤدي إلى عدم نقاوة البترول من الشوائب وصعوبة الاستخراج بسبب سوء الاستغلال بخلاف إذا كان للدولة تنظيم الاستغلال[429].

4. من الآثار الاقتصادية لملكية الدولة للمعادن : بيع المعادن بأسعار مناسبة ، والتوازن بين العرض والطلب. وهذا من المصالح العامة لملكية الدولة للمعادن .

5. تجنب حدوث الأزمات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي[430].

---

[429] – مثالاً لذلك في أمريكا مثلاً بسبب عدم تنظيم الآبار طمر من البترول حتى عام 1935م ما يمكن تقديره بحوالي 225 مليار من براميل البترول وهذا ما يعادل إنتاج أمريكا الحالي حوالي 75 مرة فانظر لمقدار الهدر للمزيد انظر الآثار الاقتصادية / لمختار عبد المنعم خطاب ص 334 .

[430] – للمزيد حول الآثار الاقتصادية . انظر الآثار الاقتصادية لنظم ملكية المعادن في الإسلام . حالة المعادن الجارية / د . مختار عبد المنعم خطاب ص 409 . 448 .

وهذه المصالح الكبرى المتحققة نتيجة لإتباع نظام ملكية الدولة للمعادن قوية في ترجيح هذا القول فإن الدين قد جاء لتحقيق المصالح وتجنب المفاسد وهذه الآثار المترتبة على ملكية الدولة للمعادن فيها مصالح كبرى .

ولهذا فإن المعمول به في النظام هو عدم تبعية المعادن للأرض المملوكة ، ومع هذا فقد نص النظام على حفظ حق مالك السطح وعلى كونه يستحق التعويض والإيجار عن أرضه .

كما نصت على ذلك المادة (18) ومادة (29) ومادة (30) من نظام التعدين ، وأجمع مادة في هذا مادة (40) من نظام التعدين وقد أفردت لحماية حق مالك الأرض . كما سلف في مطلب نظام التعدين .

ونحو ذلك ماورد في الاتفاقيات النفطية المختلفة وسبق أن أوردنا نص المادة (15) من اتفاقية الامتياز الأصلية مع شركة (أرامكو) وفي هذه المادة محافظة على حق مالك السطح في الإيجار . هذا ما يتعلق بالحقوق السطحية وأما بخصوص الامتيازات فعلى أساس ملكية الدولة للمعادن تمنح الامتيازات وتعقد المشاركات سواء في نظام التعدين أو الاتفاقيات النفطية ، وهذه الامتيازات أشبه ما تكون بإقطاع الإجارة الذي سبق الحديث عنه في مطلب أنواع الإقطاع وفيه تكون ملكية الأرض للدولة ولها نسبة من الخارج من الأرض وللعامل نسبة من الزرع الخارج من الأرض [431].

ومن المستبعد في الوقت الحالي حصول إقطاع الإرفاق مثلاً أو حصول ما يسمى في العصر الحالي بالخصخصة أو التخصيص فالدولة

[431] – انظر ما سلف في مطلب أنواع الإقطاع ص 58.

تعتمد في اقتصادها على الثروة النفطية والمستخرجات المعدنية ولهذا فمن المستبعد منح هذه الثروة لفرد يستأثر بها فتصبح من الثروات الفردية [432].

وبخصوص الإجراءات الصحية التي ورد ذكرها في نظام التعدين في المادة (39) حول مراعاة الإجراءات الصحية وتدابير السلامة فقد ورد في الحديث قوله ε العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار، والمعدن جبار [433].

ومعنى جبار قال مالك بن أنس رحمه الله : وتفسير الجبار أنه لا دية فيه [434]1.هـ

فعلى هذا جعل رسول الله ε حافر البئر والمعدن لا دية فيه وعلى هذا اتفاق الفقهاء [435]...

والجمع بين هذا الحديث وما ورد في نظام التعدين حول لزوم اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة ومراعاة الإجراءات الصحية وتدابير السلامة فهو على هذا يلزم حامل الصك أن يتخذ جميع الاحتياطات ويراعى تدابير السلامة فإذا وقع منه تقصير في ذلك فعليه الضمان وأما إذا لم يقع منه تفريط وحصل شيء بقدر الله فالمعدن جبار .

وما ورد في النظام من الإجراءات وامتيازات التعدين والمحاجر وأنواع الصكوك والعقوبات والالتزامات والتحكيم في المنازعات وسائر التفاصيل النظامية كل ذلك من سلطة ولي الأمر وله أن يتصرف وفق المصالح الشرعية أخذاً بالقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) وهذه

---

[432] – انظر تخصيص الاقتصاد السعودي / د . فاروق أخضر ص 97 .

[433] – أخرجه البخاري في صحيحه 364/3 في كتاب الزكاة . باب في الركاز الخمس حديث رقم (1499) .

[434] – الموطأ / للإمام مالك بن أنس 71/3 .

[435] – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص 248 .

التفاصيل هي أمور إجرائية تنظيمية لا تتنافى مع الإسلام إذ الظاهر منها تيسير أمور العمل على أسس نظامية ، القصد منها الحفاظ على أموال المسلمين . ولأن هذا العقد مبني على الرضا والقبول [436] فهو عقد مبني على التراضي وهو جائز لقوله تعالى : (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**) (سورة النساء : 29) وبخصوص الرسوم أو المبالغ التي تتعين على حامل التصريح أو طالب الامتياز كما نصت المادة (9) مثلاً عن المبلغ المتعين على تصريح الاستطلاع فيمكن أن نرجع الأساس الشرعي لها إلى الحقوق الخاصة التي يتحصل عليها طالب التصريح أو حامل الامتياز . فالشخص الذي يمنح امتيازاً معيناً ، هذا يخوله حق الانتفاع بنظام حقوقي أكثر مناسبة له من النظام الحقوقي العادي المطبق على غيره من المواطنين ولا مانع من العمل بهذا في الفقه الإسلامي ولا سيما أنها أشبه ما تكون بالعقود المبرمة بين طرفين أحدهما هنا المواطن المنتفع والآخر الدولة ممثلة برئاسة مجلس الوزراء أو الوزارة والعقود ما لم تكن على محرم فهي صحيحة جائزة إذا استوفت شروط صحتها ويضاف إلى ذلك المنافع المستفادة من الخرائط والصور المأخوذة لمواقع التعدين يجعل الأمر أسهل على المستثمر غير أنه ينبغي أن تكون تلك الرسوم في حدود العدل والمساواة بحيث لا يظلم بها المستفيد المستثمر ، ولا ينقص حق بيت المال في ذلك [437].

وبخصوص الضريبة التي ورد النص عليها في المادة (45) من نظام التعدين وأشارت إليها عدد من الاتفاقيات النفطية كما سلف .

---

[436] – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص 305 و 306 .

[437] – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص 306 و 307 .

فلا أجد حاجة للخوض في حكم الضريبة عموماً ومدى الحاجة إليها ومتى تفرض ؟ فالضريبة لها أحكامها العامة ولكن الضريبة هنا هي من ضمن الاتفاقيات التعدينية والنفطية فهي نسبة معينة تشترطها الدولة عموماً بما لها من الصلاحية ، ولهذا إذا وقع اتفاق على تقاسم الأرباح بنسبة معينة فإنه يعفى من الضريبة كما نصت على ذلك المادة (45) من نظام التعدين .

وبهذا نعلم أن الضريبة هنا هي مجرد نسبة مشترطة في العقد وقد قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [سورة المائدة : 1] وبخصوص طرق التعاقد على استخراج المعادن فقد أسلفنا أن الطرق في النظام متنوعة فالطريقة التي استقر عليها نظام التعدين كما يستخلص من مواده النظامية هي رسوم أو مبالغ محددة لكل تصريح أو امتياز بالإضافة إلى الإيجار السطحي إذا كان حامل الامتياز لا يملك الأرض بالإضافة إلى الضريبة أو نسبة من الربح إذا تم الاتفاق على ذلك وللدولة الحق في المشاركة في رأس المال. هذه هي الطريقة التي استقر عليها نظام التعدين .

وأما في الاتفاقيات النفطية فقد مرت بأطوار متعددة اختلفت فيها طرق التعاقد كما سلف وقبل أن نخوض في الحكم الشرعي لتلك الطرق المختلفة ينبغي أن نوجز الطرق التي ذكرها الفقهاء في التعاقد على استخراج المعادن . وهي بإيجاز :

1. **الطريقة الأولى** : أن يعمد صاحب المعدن إلى استئجار أجراء يقومون باستخراج المعادن ، نظير أجر يدفع لهم ، مقابل عملهم هذا ، وحكمها جائزة عند الفقهاء وأحكامها تخضع لأحكام عقد

الإجارة [438] والتعبير المختصر لوصف هذه الحالة هو : (الأجرة للعامل والمعدن للمالك) [439] . وقد نصت كتب فقه المذاهب الأربعة على هذه الطريقة وأجازوها ولو كانت الأجرة من جنس المعدن ذهباً أو فضة[440].

2 . **الطريقة الثانية** : الجعالة وهي أن يقول صاحب المعدن للعامل : إن استخرجته فلك دينار مثلاً . يصح هذا ويكون جعالة ؛ لأن الجعالة تصح على عمل مجهول ، إذا كان العوض معلوماً [441].

وأوجز تعبير عن هذه الطريقة هو : (الجعل للعامل والمعدن للمالك) .

والفرق بين هذه الطريقة والإجارة وهي الطريقة الأولى : هو أن الإجارة لابد أن تكون على عوض معلوم لعمل معلوم .

كأن يقول مثلاً : استأجرتك لتحفر قدر عشرة أذرع ولك دينار [442].

وأما الجعالة فلا يشترط أن يكون العمل معلوماً تمام العلم كأن يقول مثلا : إن استخرجته . ولا يعلم مقدار العمل في الاستخراج بشرط أن يكون العوض معلوماً .

---

438 – انظر المعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص 225 .

439 – انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 291 .

440 – انظر حاشية الدسوقي 489/1 وانظر المبسوط / للسرخسي 45/14 والأم / للشافعي 45/4 والمغني / لابن قدامه 159/8 والمعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص 225 و 226 .

441 – انظر المغني / لابن قدامه 159/8 .

442 – انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 488/1 خلافاً للحنابلة انظر المغني / لابن قدامه 159/8 .

كما قال تعالى : **(ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)** [سورة يوسف : 72] .

3 . **الطريقة الثالثة** : (الأجرة للمالك والمعدن أو الإنتاج للعامل) فهي دفع المعدن لمن يعمل فيه بأجرة معلومة بشرط أن يكون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاص . ومعنى هذه الطريقة استئجار العامل للأرض بأجرة يدفعها للمالك وهي جائزة على الراجح فهي استئجار كما تكرى الأرض للحرث واشترط الفقهاء لهذه الإجارة كون الأجرة غير الذهب والفضة إن كان المعدن ذهباً أو فضة وهذا حذر من الربا [443].

4 . **الطريقة الرابعة** : المشاركة بجزء من المعدن أو جزء من الناتج . فهي دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء مما يخرج كربع أو نصف . فهي مشاركة بين المالك والعامل بجزء من الخارج .
وفي هذه الطريقة خلاف بين العلماء والراجح جوازها [444] قياساً على المزارعة والمساقاة [445]، وقياساً على المضاربة وتسمى

---

[443] – انظر التاج والإكليل / للمواق 338/2 ومواهب الجليل / للحطاب 338/2 وحاشية الدسوقي 488/1 والثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 296 . 298 .

[444] – انظر المغنى لابن قدامه 159/8 وحاشية الدسوقي 489/1 وبلغة السالك للصاوي 215/1 ومواهب الجليل / للحطاب 338/2 و 339 .

[445] – المزارعة هي : دفع أرض لمن يزرعها ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم النسبة كالثلث أو الربع ونحوه والمساقاة هي دفع شجر له ثمر إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره . (انظر الروض المربع / للبهوتي . ص 315 . 317)

القراض والمعاملة [446].

وهذه الطريقة هي معاملة على جزء من الخارج أو الربح وهذا الجزء مشاع معلوم كنصف أو ربع .

5 . هناك طريقة خامسة هي بمعنى الطريقة الرابعة أي المشاركة بجزء منه ولكنها لا تتم بين المالك والعامل . وإنما بين عاملين وهذه هي شركة الأبدان .

وشركة الأبدان تكون في الاحتشاش والاحتطاب والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن وسائر المباحات .

فهي شركة بين اثنين يعملان وما حصلاه فهو بينهما .

وهذه الطريقة فيها خلاف والراجح جوازها [447].

هذه هي طرق التعاقد على استخراج المعادن وهذا مجموع ما ذكره الفقهاء والباحثون عن طرق التعاقد .

ولولا كون هذه الطرق ليست من صلب البحث في رأيي لأطلت فيها مفصلاً مستدلاً ومستشهداً ولكن لعل ما أوردنا حسبنا . وإذا أردنا أن نقارن الطرق المعاصرة بالطرق التي ذكرها الفقهاء فسنجد ما يلي :

---

[446] – المضاربة هي : دفع مال معلوم لمتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه . (انظر الروض المربع / للبهوتي . ص 312) .

[447] – انظر الروض المربع / للبهوتي ص 314 والمغني لابن قدامه 112/7 و 113 والمبسوط / للسرخسي 216/11 . وقد وقع الخلاف في شركة الأبدان عموماً والراجح جوازها لحديث عبد الله بن مسعود اشتركنا أنا وعمار وسعد يوم بدر فاصاب سعد أسيرين ولم أصب أنا وعمار شيئاً فلم ينكر النبي ε علينا أخرجه أبو داود النسائي وابن ماجه . وبهذا فشركة الأبدان جائزة على العموم . فإن دخل المال في الشركة من الجانبين فهي شركة عنان وهي أن يشترك اثنان بما ليهما المعلوم ليعملافيه ببدنيهما .

أما الطريقة الواردة في نظام التعدين وهي الرسوم والإيجار والضريبة أو نسبة من الربح فقد سبق الحديث عن الرسوم والضريبة وغيرها ولكن يمكننا القول إن الرسوم من ضمن الإيجار أو هي للحقوق الخاصة التي يتمتع بها المستفيد كما أسلفنا في الحديث عن الرسوم وأما الإيجار فكما سلف في الطرق عند الفقهاء فالإجارة على المعدن صحيحة .

وأما الضريبة فقد أسلفنا ذكر أن الضريبة –هنا – لها حكم تقاسم الأرباح فهي اتفاقية وإذا حصل تقاسم للأرباح أغنت عن الضريبة. وتقاسم الأرباح هو طريقة المشاركة بجزء من الناتج التي ذكرها الفقهاء والتي ذكرنا أن الراجح جوازها . وأما الجمع بين الإيجار وتقاسم الأرباح فينبغي أن نعلم أن هذه الاتفاقيات تشمل السطح والذي يمكن الاستفادة منه بإقامة المنشآت ومد الطرق وغيرها وتشمل المعادن فالإيجار هو للسطح وتقاسم الأرباح للمعادن ولهذا إذا كان مالك السطح غير الدولة فله الحق في الإيجار ويبقى للدولة الحق في تقاسم الأرباح .

هذا بخصوص ما ورد في نظام التعدين وأما في الاتفاقيات النفطية فالطريقة الأولى هي الامتياز التقليدي وهي تتضمن إيجاراً ، وريعاً [448] محدداً عن كل طن من الزيت مبلغاً محدداً .

فأما الإيجار فسنده الفقهي ظاهر فله حكم الإجارة الصحيحة ، لأن الأجرة معلومة والزمن معلوم .

وأما الريع المحدد فيصعب إيجاد المحمل الشرعي له ، ففيه جهالة؛ فهو ليس مبلغاً محدداً كالإجارة ، وليس هو نسبة محددة كالمساقاة والمضاربة ،

---

[448] – الذي يفهم من كلمة (الريع) عند الفقهاء هو غلة الأرض وهو اصطلاح فقهي مشهور (انظر الأشباه والنظائر / لابن نجيم ص 151 والمعادن في الفقه الإسلامي / لمحمد بن منصور المدخلي ص 312) وهذا قريب من معناه في الاستعمال المعاصر

بل هو مبلغ محدد عن كل طن وقد يزيد سعر النفط فيكون الغبن على المالك ، وقد ينقص السعر فيكون الغبن على العامل .

وقد يزيد الخارج فيزيد الريع وقد ينقص الخارج من الأرض فينقص الريع . فالمبلغ غير محدد ونسبة كل طرف غير محددة ففي هذا جهالة ولا توجد صورة فقهية يمكن حمل الريع عليها فيما أعلم والله أعلم .

وقد كانت الدول التي أبرمت هذه الاتفاقيات هي أول من طالب بإلغائها لما فيها من الغبن الفاحش .

وقد كانت الأسس التي استند عليها للمطالبة بإلغاء هذه الاتفاقيات متعددة أبرزها الجهالة التي تنطوي عليها تلك العقود ، والغبن الشديد بالإضافة إلى الشروط المجحفة في تلك الاتفاقيات من سعة المناطق التي يشملها الامتياز وطول المدة كما سلف وغيرها من الشروط المجحفة وكذلك وجود عنصر الإكراه الذي هو أحد عيوب الإرادة ؛ فقد كانت كثير من الدول العربية إما قريبة عهد بالاحتلال أو تحت أزمة اقتصادية خانقة وضغوط سياسية [449].

هذه أبرز الأسس التي استند عليها للمطالبة بإلغاء هذه الاتفاقيات .

وعلى كل حال فما يجدر بنا التركيز عليه من وجهة النظر الشرعية هو أمر الجهالة بالعوض ؛ فالريع المحدد بالقيمة عن كل طن من الزيت هو موضع إشكال من جهة السند الشرعي والله أعلم . وهناك إشكال شرعي آخر في تلك الاتفاقية وهو اشتراط الحكومة أن تقدم الشركة لها مجموعة من القروض كما سبق وهذا لا يجوز شرعاً لأنه عقد على معاوضة بشرط

1- انظر الثروة المعدنية / لمحمود المظفر ص 299 . 301 والسيادة الدائمة على مصادر النفط / لمحمد مغربي ص 50 . 60 والنظام القانوني للاتفاقيات البترولية / أحمد عشوش وعمر باخشب ص 11 . 15 .

قرض وهذا موضع إشكال شرعي . قال ابن قدامه رحمه الله : (ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، أو شرط المشتري ذلك عليه ، ... فهو محرم وهذا مذهب مالك والشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً [450]) .

وذلك لحديث " نهى رسول الله ε عن بيع وسلف " وفي لفظ " لا يحل بيع وسلف " [451].

وأما الامتياز الحديث وظهور مبدأ تقاسم الأرباح فكما سبق يمكن حمله على طريقة المشاركة بجزء من الناتج أو الربح التي ذكرها الفقهاء وهي قياس على المزارعة والمضاربة والراجح جواز هذه الطريقة كما سلف . وأما ظهور مبدأ المشاركة في العمل بمعنى الشراكة في رأس المال والحصول على جزء من الأرباح أو الناتج فهي كتقاسم الأرباح من حيث

---

[450] – المغني / لابن قدامه 334/6 .

[451] – أخرجه أبو داود في كتاب البيوع في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده سنن أبي داود 254/2 وأخرجه الترمذي في أبواب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح عارضة الأحوذي 242/5 وأخرجه ابن ماجه في سننه 737/2 و 837 في كتاب التجارات في باب النهي عن بيع ما ليس عندك .

المحمل الشرعي ، ولكن أضافت دخول الدولة في صلب الشركة المتعاقد معها مما أضفى زيادة العلم بحقيقة التعاملات للشركات مما يحقق عدالة القسمة ، وفيها محافظة أكبر على الحقوق العامة .وينبغي أن يعلم أن المؤسسات الوطنية المعدنية كبترومين في السعودية لها حكم الدولة فيما فوض لها به ؛ لأنها قامت من أموال الدولة فظل لها هذا الحكم.ولا فرق في التعامل في هذا مع مجلس الوزراء أو وزارة البترول والثروة المعدنية أو المؤسسة العامة للبترول والمعادن(بترومين).